

# ثلاث سنوات من الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة: ضرورة المحاسبة

مذكّرة إلى الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة قدّمها المركز  
الفلسطيني لحقوق الإنسان في سبتمبر 2003

## مقدّمة

بينما تدخل انتفاضة الأقصى عامها الرابع، تصاعدت دائرة العنف التي بدأت في يوم 29 سبتمبر 2000 على نحو غير مسبوق منذ عام 1967، فقد تميّزت اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، خاصة أثناء الاجتياحات واسعة النطاق وطويلة الأمد للمناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية التي قامت بها قوات الاحتلال في عام 2002، باقتراف انتهاكات منظمّة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب؛ والاستخدام المفرط والعشوائي للقوة؛ والقتل والإصابة بشكل متعمّد؛ وفرض القيود على حرية الحركة للسكان والبضائع، بما فيها فرض الاغلاقات وحظر التجوّل؛ وتدمير الممتلكات المدنية، بما في ذلك تدمير البنية التحتية والمنشآت التعليمية والصحية؛ ومصادرة الأراضي؛ وتدمير المحاصيل الزراعية واقتلاع الأشجار؛ والإعدامات خارج نطاق القضاء؛ والاعتقالات الجماعية العشوائية؛ والتعذيب والمعاملة السيئة. وخلال الأعوام الثلاثة الأخيرة، نتج عن الإجراءات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خنق شبه كلي للحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ وتتفاقم الأزمة الإنسانية، بما في ذلك ارتفاع معدلات البطالة والفقر وسوء التغذية، ودمّرت البنية التحتية المدنية، والحكم المدني على وشك الانهيار.

وقد قوبلت هذه الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بتقصير مستمر من جانب المجتمع الدولي، خاصة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة. إن الحصانة الكاملة التي تتمتع بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في اقترافها لهذه الانتهاكات، بما في ذلك جرائم الحرب، تشكّل خرقاً للالتزامات القانونية الواضحة للأطراف السامية المتعاقدة. إن التقصير في الالتفات إلى تحذيرات المجتمع المدني الفلسطيني والإسرائيلي والدولي فيما يتعلّق بتبعات هذا التقصير في العمل على وقف هذه الانتهاكات

وضمان الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين يؤدي إلى استمرار دائرة العنف، وربما يؤدي في النهاية إلى انعدام كلي للقانون في المنطقة.

### اتفاقية جنيف الرابعة

يخضع قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، لاحتلال حربي غير قانوني من جانب إسرائيل منذ 36 عاماً، وبالتالي فإن اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة) هي الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم النشاطات في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. إن إسرائيل، كقوة احتلال، ملزمة بتوفير نطاق واسع من الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون في هذه المناطق. وقد تم التأكيد بصورة متكررة على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على كافة هذه المناطق من جانب الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي قرارات الأمم المتحدة. وقد ورد آخر تأكيد من هذا القبيل في بيان الأطراف السامية المتعاقدة في ختام اجتماعها في الخامس بتاريخ 5 ديسمبر 2001. ولكن إسرائيل ترفض الانطباق القانوني للاتفاقية على الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.<sup>1</sup>

مع ذلك، لا يغيّر موقف دولة إسرائيل من الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وخلافاً لبعض ادّعاءات إسرائيل، لا يغيّر تطبيق اتفاقيات أوسلو، بما في ذلك إقامة سلطة حكم مؤقتة هي السلطة الفلسطينية، من وضع الاتفاقية، فحسب المادتين 7 و47 من الاتفاقية، لا ينتقص أيّ اتفاق يتم التوصل إليه بين أطراف النزاع من حقوق الأشخاص المحميين التي تكفلها الاتفاقية. وتبقى الاتفاقية مطبّقة إلى أن يزول الاحتلال العسكري المتواصل. وقد فشلت اتفاقيات أوسلو، التي كانت الغاية منها إلى حدّ كبير بناء الثقة لتحريك الأطراف باتجاه إنهاء الاحتلال من خلال مفاوضات الوضع النهائي، والتي كان من المفترض أن تختتم بحلول الرابع من مايو 1999، في إعطاء أي اعتبار للحقوق والحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني بشكل عام، للفلسطينيين على المستويين الفردي والجماعي. في واقع الأمر، بدلاً من أن تقود اتفاقيات أوسلو المنطقة نحو حلٍّ دائم عادل لكافة الأطراف، فإنها سمحت من الناحية الفعلية بتكريس

<sup>1</sup> تذرّعت إسرائيل بعدد من الحجج المتناقضة في تجنّب مسألة الاتفاقية والمسئوليات التي تفرضها على إسرائيل كقوة احتلال. وقد أعلنت إسرائيل بصورة عرضية بأنها ستحترم البنود "الإنسانية" في الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكنها استمرت في رفض القبول بانطباقها القانوني. ولكن مؤخراً، رجعت الدولة والمحكمة العليا بشكل محدّد إلى الاتفاقية خلال نظر المحكمة العليا في قضية أمر عسكري إسرائيلي يسمح بإبعاد فلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، فقد استند الأمر العسكري إلى المادة 78 من الاتفاقية، والتي تسمح لقوة الاحتلال بـ"تحديد إقامة" شخص محمي لفترة ما "لأسباب أمنية ملحة". وفي قرارها، ذكرت المحكمة العليا الإسرائيلية بأنه "... لهدف الاستثنائات المقدّمة أماننا، نوّكد بأن القانون الدولي الإنساني — كما تنصّ عليه اتفاقية جنيف الرابعة... ينطبق على قضيتنا هذه". المحكمة العليا الإسرائيلية، 7015/02، عجوري ضد قائد الجيش الإسرائيلي.

السيطرة العسكرية الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعزيز الفصل العنصري، بما في ذلك تحويل التجمّعات السكانية الفلسطينية إلى بانتوستانات، والتسريع في تطوير البرنامج الاستيطاني. وما يسمّى "الجدار الأمني" ليس إلا أحدث تجليات تطلّعات إسرائيل الاستعمارية.

إن اندلاع انتفاضة الأقصى في شهر سبتمبر 2000 جاء نتيجة للانتهاكات المستمرة لاتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى قد اعتبرت الاستمرار في اقتراح المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الحرب، عاملاً محفزاً لاندلاع الانتفاضة حتى قبل شهر سبتمبر 2000. وعلى الرغم من الضغط المستمر الذي مارسه المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وأطراف أخرى من أجل وقف استخفاف إسرائيل بالقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن الأطراف السامية المتعاقدة تجاهلت باستمرار التزاماتها القانونية وفشلت في اتخاذ أي إجراء بناءً. وعلى الرغم من سلسلة القرارات التي اتخذت خلال الجلسة الخاصة الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي توصي بعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة "للبحث في إجراءات لإنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترامها وفقاً للمادة الأولى المشتركة"، إلا أن اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة بتاريخ 15 يوليو 1999 خضع بشكل كامل للمصالح السياسية، فقد تم تأجيل الاجتماع بعد مرور 15 دقيقة فقط على انعقاده على أساس "تحسّن المناخ في الشرق الأوسط ككل".<sup>2</sup> إن هذا التسييس الفاضح للقانون الدولي الإنساني، على الرغم من الجهود التعاونية المنسّقة التي بذلها المجتمع المدني الدولي، كان مخيباً للآمال، بالنظر إلى أن عام 1999 كان الذكرى السنوية الخمسين لتوقيع اتفاقيات جنيف.

وواصلت منظمات حقوق الإنسان وجماعات المجتمع المدني الأخرى حملتها من أجل تحرّك دولي، خاصة بعد اندلاع الانتفاضة في شهر سبتمبر 2000. في الخامس من ديسمبر 2001، اجتمعت الأطراف السامية المتعاقدة مرة أخرى في جنيف، ولكنها فشلت أيضاً في اتخاذ إجراءات فعّالة فيما يتعلّق بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وقد كان اختتام هذا الاجتماع الثاني مثار قلق على نحو خاص بالنظر إلى التصعيد الخطير في الانتهاكات للاتفاقية، بما في ذلك المخالفات الجسيمة، التي كانت تقترفها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان المدنيين الفلسطينيين حينها. وقد تناقض التوجّه السائد لدى الأطراف السامية المتعاقدة بشدّة مع

<sup>2</sup> البيان الختامي لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، 15 يوليو 1999، راجع: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تسييس القانون الدولي الإنساني: دراسة نقدية تحليلية لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، غزة، 2000، ص

النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة ونتائج التحقيقات الأخرى،<sup>3</sup> بما فيها التحقيق الذي أجرته المفوض السامي لحقوق الإنسان آنذاك ماري روبنسون، والتي سلّطت الضوء على الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني التي تقتربها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين. وهكذا، أظهر هذا الاجتماع استخفافاً كاملاً بالحقائق على الأرض، بما فيها ما قدّمه الخبراء المفوضون من قبل المجتمع الدولي بالتحقيق في الوضع.

وبعد اجتماع شهر ديسمبر 2001، وكما هو متوقّع، شهدت المنطقة مزيداً من التصعيد في أعمال العنف، وربما تكون الاجتياحات واسعة النطاق وطويلة الأمد للضفة الغربية التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الفترة الممتدة من شهر مارس وحتى شهر يونيو من عام 2002 أشدّ تصعيد في استخدام العنف ضد المدنيين الفلسطينيين. مع ذلك، وكما هو موضح في هذه المذكرة، تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي اقرار مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، بما في ذلك جرائم حرب، بحق السكان المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة. لذلك، وفي الذكرى الثالثة لاندلاع انتفاضة الأقصى، تسعى هذه المذكرة الموجهة إلى الأطراف السامية المتعاقدة إلى تذكيرها بالتزاماتها القانونية فيما يتعلّق بتطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوفير ملخّص محدّث حول استخفاف إسرائيل بالاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدار السنوات الثلاثة الماضية.

تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي وغيرها من الأطراف التابعة للدولة اقرار الكثير من الانتهاكات لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. مع ذلك، ولغايات الإيجاز وبسبب قسوة هذه الأعمال واقترافها بصورة مستمرة، سنسلّط هذه المذكرة الضوء على بعض من تلك المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، كما وردت في المادة 147، التي تقتربها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة على نطاق واسع وبشكل منظم. تركّز هذه المذكرة على الفترة من 29 سبتمبر 2000 حتى 28 سبتمبر 2003.

<sup>3</sup> راجع النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، E/CN.4/2001/121، 16 مارس 2001، وتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان حول زيارتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإسرائيل، ومصر، والأردن؛ والتقرير حول انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 الذي قدّمه المقرّر الخاص جورجيو جياكوميلي إلى مفوضية حقوق الإنسان في جلستها الخاصة الخامسة، E/CN.4/2001/30، 21 مارس 2001.

## المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة

### القتل العمد

منذ بدء الانتفاضة، استشهد 2235 مدني فلسطيني على الأقل على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>4</sup>(949 في قطاع غزة، و1286 في الضفة الغربية). وقد تميّزت عمليات قتل المدنيين باستخدام القوة المفرطة و/أو العشوائية، سواء في محاولات الاغتيال، أو في الاجتياحات العسكرية، أو في عمليات الهدم، أو خلال فرض حظر التجول، أو في الرد على التظاهرات، أو كجزء من العنف اليومي. وقد سقط الكثير من هؤلاء الشهداء نتيجة للقتل الهادف، بما في ذلك باستخدام رصاص القناصة، غالباً في أوقات يسود فيها الهدوء. وقد سقط معظم الشهداء المدنيون نتيجة للإجراءات والأساليب التي تتبّعها قوات الاحتلال الإسرائيلي، والتي لا تولي أي اهتمام للتمييز بين المقاتل والمدني، مقصّرة في ضمان الحدّ من إيقاع إصابات في صفوف المدنيين.

### القتل المتعمد للأطفال

إن ما يثير القلق على نحو خاص هو تزايد عدد الضحايا من الأطفال، فحتى الآن، استشهد 432 طفلاً فلسطينياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة (212 منهم في قطاع غزة و220 في الضفة الغربية). وقد استمر التزايد في عدد الشهداء من الأطفال، ففي الإثني عشر شهراً الماضية، ازداد عدد الشهداء من الأطفال في قطاع غزة بنسبة 13% مقارنة مع الإثني عشر شهراً التي سبقتها.<sup>5</sup> وقد استشهد هؤلاء الأطفال في ثلاث سياقات رئيسية، إما خلال التظاهرات، أو خلال الاجتياحات العسكرية الإسرائيلية للمناطق الفلسطينية، أو في أوقات الهدوء التام. وقد شهدت هذه الفئة الأخيرة الزيادة الأكبر، ففي الإثني عشر شهراً الماضية، استشهد 41<sup>6</sup> طفلاً خارج نطاق القتال، مقارنة مع استشهاد 33<sup>7</sup> في الإثني عشر شهراً التي سبقتها، و12 في الإثني عشر شهراً التي سبقت ذلك.<sup>8</sup> وقد استشهد الأطفال وهم في بيوتهم، أو أثناء توجيههم إلى مدارسهم، أو في داخل المدارس، أو بينما كانوا يلعبون في الشارع. ويشعر

□ تشمل إحصائيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان فقط الشهداء في صفوف المدنيين الفلسطينيين الذين لم يشاركوا في أية عمليات ضد دولة إسرائيل عند استشهادهم. وتشمل الإحصائيات فقط الحوادث التي كانت المسؤولية عن القتل واضحة فيها. وتقدر جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني عدد الشهداء بنحو 2480، راجع [www.palestinercs.org](http://www.palestinercs.org).

□ حسب توثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، استشهد 76 طفلاً فلسطينياً في قطاع غزة في الفترة من 30 سبتمبر 2002 وحتى 29 سبتمبر 2003، مقارنة باستشهاد 67 طفلاً في قطاع غزة في الفترة ما بين 30 سبتمبر 2001 و29 سبتمبر 2002.

□ 29 سبتمبر 2002 – 27 سبتمبر 2003.

□ 29 سبتمبر 2001 – 28 سبتمبر 2002.

□ 19 سبتمبر 2000 – 28 سبتمبر 2001.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بالقلق على نحو خاص تجاه تزايد المخاطر المحدقة بأطفال غزة، حيث يشكّل عدد الشهداء من الأطفال حوالي 25% من إجمالي عدد الشهداء الفلسطينيين في قطاع غزة، مقارنة مع 12% في الضفة الغربية.

وتقّ المركز أيضاً عدداً من الحوادث التي قتلت فيها قوات الاحتلال الإسرائيلي أطفالاً بشكل متعمّد، ففي واحدة من هذه الحوادث التي تقشعرّ لها الأبدان، استشهد الطفل محمود الطالقة، 7 أعوام، جرّاء إطلاق النار عليه من قبل جندي إسرائيلي متحصّن في دبابه إسرائيلية بالقرب من مسجد في بلدة بيت لاهيا في شمال قطاع غزة. أشار الجندي إلى محمود وعدد من أقرانه بالاقتراب من الدبابه، مبتسماً لهم، وبمجرّد أن اقترب الأطفال، أطلق الجندي النار فقتل محمود.

وعلى الرغم من عمليات القتل هذه، إلا أن الجنود المسؤولين عن اقترافها يتمتّعون بحصانة كبيرة. ولم تحاسب السلطات الإسرائيلية الأفراد على عمليات القتل غير القانونية التي اقترفوها بحق المدنيين الفلسطينيين. وفيما يتعلّق بالجيش الإسرائيلي، لم يجر الجيش الإسرائيلي أية تحقيقات شاملة وعلنية في هذه الحوادث، وأنكر المسؤولية عنها. وحسب مقال نشرته صحيفة يديعوت أحرونوت الإسرائيلية، منذ بداية العدوان العسكري الإسرائيلي فيما يعرف بعملية "الصور الواقية" في ربيع عام 2002، قدّمت 6 لوائح اتّهام بحق جنود إسرائيليين بشأن حالات أدّت فيها حوادث إطلاق النار إلى استشهاد مدنيين.<sup>9</sup>

### سياسة الاغتيالات التي تتبناها الدولة

بينما يدين المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان كافة عمليات القتل العمد للمدنيين، فإنه يودّ أن يسلّط الضوء على الاعتماد المتزايد للحكومة الإسرائيلية وقوات احتلالها على سياسة الاغتيالات. إن هذه السياسة التي تقرّها الحكومة تستخدم للتخلّص من فلسطينيين تدّعي سلطات الاحتلال بأنهم أمروا أو ساعدوا في تنفيذ، أو نفّذوا عمليات ضد أهداف إسرائيلية. ومنذ شهر يونيو 2003، تصاعدت هذه السياسة واتّسعت دائرة المستهدفين لتشمل قادة سياسيين لفصائل المعارضة الفلسطينية، خاصة حركة حماس. ويشكّل عدد الشهداء الذين سقطوا نتيجة لهذه السياسة 13% من إجمالي عدد الشهداء الفلسطينيين الذين سقطوا على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد نفّذت عمليات الاغتيال هذه بعدّة طرق، ولكنها بشكل عام تنفّذ من خلال القصف الجوي لسيارات يسافر فيها الأشخاص المستهدفون، أو لمبانٍ سكنية، أو مكاتب. وقد تم تنفيذ بعض عمليات الاغتيال باستخدام المتفجّرات، ويران القنّاصة، وقذائف الدبّابات، ونصب الكمائن.

<sup>9</sup> "منذ بدء عملية الصور الواقية، تقديم 6 لوائح اتّهام ضد جنود إسرائيليين بسبب عمليات إطلاق نار"، الموقع الإلكتروني لصحيفة يديعوت أحرونوت الإسرائيلية، 23 يونيو 2003.

وتشكّل السياسة نفسها مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وانتهاكاً للقانون الدولي بشكل عام، بما في ذلك ما يتعلّق بالحق في الحياة، والحق في محاكمة عادلة ونظامية. وتنصّ اتفاقية جنيف الرابعة بشكل محدّد على عدد من الإجراءات التي يمكن اتّخاذها ضد مدنيين يحملون السلاح ويشاركون في نشاطات معادية للقوة المحتلة. كمبدأ عام في القانون الدولي، وكما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة، يفقد المدنيون الذين يستخدمون السلاح ضد القوة المحتلة وضع الحماية فقط أثناء وقوع النشاط المعادي. وبصورة تختلف عن المحاربين، يمكن اعتقال ومحاكمة المدنيين الذين يشاركون في نشاطات معادية على نشاطاتهم وفقاً للقانون، ولكن لا يجوز أن يتعرّضوا لاعتداءات خارج نطاق نشاطاتهم المعادية. وكما أوضح أنطونيو كاسيسيه في وجهة نظره كخبير والتي قدّمت إلى اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب ضد حكومة إسرائيل، يمكن مهاجمة المدنيين فقط خلال مشاركتهم المباشرة في أعمال معادية وعندما "يشاركون في عملية انتشار عسكري يسبق شن هجوم سيشاركون فيه، ...عندما يحملون السلاح بشكل علني خلال الانتشار العسكري ... **ولا يمكن استهداف أي مدني في أية حالات أخرى**".<sup>10</sup> ويضيف أيضاً بأن "المدني الذي، بعد تنفيذه عمليات عسكرية، يتواجد في منزله، أو في طريقه إلى منزل خاص أو إلى السوق، لا يمكن مهاجمته ...". وفيما يتعلّق بأولئك المدنيين الذين يشاركون بصورة غير مباشرة في نشاطات معادية للقوة المحتلة، كالمشاركة في الإعداد لهذه النشاطات، يسري المبدأ نفسه. ويلخص كاسيسيه وجهة نظره بشكل واضح بالقول إنه "لكي يكون بإمكان المحارب أن يطلق النار بصورة قانونية على مدني، من الضروري أن يكون ذلك المدني يحمل السلاح بشكل علني قبل وأثناء تنفيذ عملية مسلّحة، وإذا لم تكن تلك هي القاعدة، عندها يكون بإمكان المحاربين أن يطلقوا النار على أي مدني لمجرّد الاشتباه بأنه مقاتل محتمل أو مقاتل غير شرعي بحق". بالطبع، من المتفق عليه أيضاً أن المدني الذي من الممكن أن يكون قد شارك بصورة مباشرة في عمليات معادية ولكنه مريض أو مصاب أو عاجز عن القتال، لا يمكن مهاجمته.

خلافاً لذلك، تنفّذ سياسة الاغتيالات الإسرائيلية ضد مدنيين فلسطينيين لا يشاركون أثناء تنفيذ عمليات الاغتيال بشكل مباشر في عمليات ضد أهداف إسرائيلية. سواء شارك أفراد في الماضي بشكل مباشر في عمليات ضد أهداف إسرائيلية، أو بشكل غير مباشر في الإعداد لهذه العمليات، ولكنهم لم يكونوا يحملون السلاح بصورة علنية عند تعرّضهم للهجوم، فإن ذلك لا يعطي الشرعية لمهاجمتهم. وبالإضافة إلى ذلك، في كثير من الحالات، كان بالإمكان اعتقال الشخص المستهدف وتقديمه للمحاكمة وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة. ومن الأمثلة على ذلك، اغتالت قوات الاحتلال الإسرائيلي د. ثابت ثابت، وهو طبيب أسنان وعضو في حركة فتح، أمام منزله في طولكرم بتاريخ 31 ديسمبر 2000. وكان د. ثابت قد خرج من منزله في طريقه

□□ كاسيسيه، أنطونيو، رأي خبير حول ما إذا كانت سياسة القتل الهادف التي تنفّذها إسرائيل ضدّ "الإرهابيين" الفلسطينيين تنسجم مع القانون الدولي الإنساني، (راجع [www.law-society.org](http://www.law-society.org)).

إلى عمله عندما أطلقت قوات الاحتلال النار عليه، وكان يعبر الحواجز العسكرية الإسرائيلية بصورة منتظمة ويدخل مناطق ب وج حول طولكرم حيث كان بالإمكان اعتقاله في أي وقت.

من الواضح أن هذه السياسة في طبيعتها تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني، وكقتل متعمد لشخص محمي (مدني لم يشارك بشكل فعال في عمليات معادية أثناء وقوع الاعتداء)، فإنها تشكّل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة.

علاوة على ذلك، تشكّل هذه السياسة أيضاً مخالفة جسيمة فيما يتعلّق بالطبيعة العشوائية وغير المتناسبة لبعض الاعتداءات. الاعتداءات العشوائية، "... أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"<sup>11</sup>، تشكّل أيضاً مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة كما هو موضح في المادة 3-85 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.<sup>12</sup> إن طبيعة، وتوقيت، ومكان محاولات الاغتيال، تثبت بوضوح الاستهتار المتزايد بأرواح المدنيين وهو أمر قد يكون متعمداً، فالقصف الجوي، غالباً في ساعات النهار، يستهدف سيارات أو مباني في مناطق مدنية ذات كثافة سكانية عالية. وثبتت إحصائيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان فيما يتعلّق بسياسة الاغتيالات التي تتبناها إسرائيل التهديد الذي تشكّله هذه الهجمات على المدنيين غير المستهدفين، فقد وثّق المركز 9 عمليات اغتيال في الفترة من 29 سبتمبر إلى 31 ديسمبر 2000، أدّت إلى استشهاد 9 أشخاص مستهدفين، و6 أشخاص غير مستهدفين. وفي عام 2001، وثّق المركز 44 عملية اغتيال، استشهاد فيها 43 مستهدفاً، و17 من غير المستهدفين. وفي عام 2002، وثّق المركز 59 عملية اغتيال، استشهاد فيها 75 مستهدفاً، و45 من المارة. وفي عام 2003، وثّق المركز حتى تاريخ 25 سبتمبر 45 عملية اغتيال، أسفرت عن استشهاد 66 مستهدفاً، و47 شخصاً غير مستهدف على الأقل. بالتالي، فإن 38% على الأقل من إجمالي عدد الشهداء الذين سقطوا في سياق هذه السياسة كانوا

من المدنيين المارة. ربما يكون المثال الأكثر وضوحاً على هذا التقصير في الحفاظ على حياة المدنيين خلال تنفيذ هذه السياسة هو قصف حي الدرج في شهر يوليو 2002، فقد أسفر هذا الهجوم الذي كان بمثابة عملية اغتيال لأحد نشطاء حركة حماس، صلاح شحادة، عن استشهاد 14 مدنياً فلسطينياً، من بينهم 8 أطفال. قامت طائرة حربية إسرائيلية من طراز اف-

□□ المادة 57-2 (أ)، البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

□□ "تعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترنت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة: ... شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية..."

16 بقصف عمارة سكنية تتألف من طابقين بصاروخ يزن طناً واحداً في حي الدرج ذي الكثافة السكانية العالية في وسط مدينة غزة. وقد سقط الصاروخ الذي أطلق في حوالي منتصف الليل على المنزل ودمّره بالكامل، كما دمر مبانٍ سكنية مجاورة وممتلكات أخرى.<sup>13</sup> من الواضح أنها في تخطيطها لهذا الاعتداء، كانت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تدرك بأن إطلاق صاروخ ضخم من هذا النوع على منطقة مكتظة بالسكان سيؤدي إلى وقوع أعداد كبيرة من الإصابات في صفوف المدنيين.

ومؤخراً، صعّدت قوات الاحتلال الإسرائيلي من استخدام القصف الجوي في عمليات الاغتيال، ففي الفترة من 10 إلى 13 يونيو 2003، ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي 6 عمليات اغتيال باستخدام الطائرات في قطاع غزة، أدت إلى استشهاد 6 أشخاص مستهدفين، و21 من المدنيين المارة.<sup>14</sup> وأصيب 133 من المارة على الأقل. ومرة أخرى، في الفترة الممتدة من 21 أغسطس إلى 1 سبتمبر 2003، ارتكبت قوات الاحتلال 6 عمليات اغتيال في قطاع غزة باستخدام الطائرات، أسفرت عن استشهاد 8 أشخاص مستهدفين، و8 مدنيين غير مستهدفين، كما أصيب أكثر من 76 مدنياً آخر بجراح.<sup>15</sup> ومرة أخرى يظهر هذا النوع من عمليات الاغتيال باستخدام القصف الجوي لسيارات متحركة أو مبانٍ سكنية في مناطق مدنية ذات كثافة سكانية عالية استهدافاً متعمداً بأرواح السكان المدنيين.

### القتل المتعمد للأجانب

في هذه المذكرة، يودّ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن يعبر عن استيائه من الحصانة المستمرة التي تتمتع بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في ارتكابها لعمليات قتل متعمد بحق الأجانب في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد قتلت قوات الاحتلال حتى الآن 5 أجانب في الضفة الغربية وقطاع غزة،<sup>16</sup> وهم مواطنون من بريطانيا والولايات المتحدة، وألمانيا، وإيطاليا. وبالإضافة إلى عدم قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بمحاسبة المسؤولين عن اقرار عمليات

□□ راجع البيان الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "قتل المدنيين المحميين مع التمتع بالحصانة"، 24 يوليو 2002، على الموقع الإلكتروني للمركز ([www.pchrgaza.org](http://www.pchrgaza.org)). لقد تقدّم المركز بعدد من الشكاوى نيابة عن ضحايا هذا الاعتداء إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلي، مطالباً بالتحقيق فيه، ومحاكمة المسؤولين عن اقراره، وتعويض الضحايا وعائلاتهم. وحتى الآن، لم يحصل ضحايا هذا الاعتداء على تعويض من سلطات الاحتلال.

□□ لمزيد من التفاصيل، راجع التقريرين الأسبوعيين رقم 2003/23، و2003/24 الصادرين عن المركز، والمتوفّرين على الموقع الإلكتروني للمركز ([www.pchrgaza.org](http://www.pchrgaza.org)).

□□ لمزيد من التفاصيل، راجع التقريرين الأسبوعيين رقم 2003/32، و2003/33 الصادرين عن المركز، والمتوفّرين على الموقع الإلكتروني للمركز ([www.pchrgaza.org](http://www.pchrgaza.org)).

□□ أصيب أجنبي سادس يدعى توماس هرنديل بجراح بالغة الخطورة عندما أطلق جنود إسرائيليون النار عليه في مدينة رفح بقطاع غزة بتاريخ 11 إبريل 2003.

القتل هذه حسب المعايير القانونية الدولية،<sup>17</sup> ليست لدى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أية معلومات تشير إلى أن الأطراف السامية المتعاقدة قد اتخذت إجراءات فعّالة، بما في ذلك القانونية منها، ضد الحكومة الإسرائيلية أو الأفراد الإسرائيليين فيما يتعلّق بعمليات القتل التي ارتكبت بحق مواطنيها.

### **التعذيب والمعاملة السيئة**

يشير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بقلق بالغ إلى انتشار التعذيب والمعاملة السيئة للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية. بالتحديد، منذ بداية عام 2000، تلقّى المركز عدداً متزايداً من التقارير فيما يتعلّق بأساليب الاستجواب المستخدمة ضدّ المعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم القصر، المحتجزين في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية، سواء في داخل إسرائيل أو في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما يشكّل عمليات تعذيب وإساءة معاملة كما تنصّ عليه اتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من المواثيق الدولية.

على الرغم من التزامات إسرائيل القانونية الواضحة فيما يتعلّق بحظر التعذيب كأحد معايير القانون الدولي، وكونها طرفاً سامياً متعاقداً على اتفاقية جنيف الرابعة، وكدولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا أنها لم تحظر التعذيب والمعاملة القاسية. في ختام مراجعتهم لتطبيق إسرائيل لاتفاقية مناهضة التعذيب، كرّرت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان التابعتان للأمم المتحدة مخاوف منظمات حقوق الإنسان من أن الممارسات غير القانونية التي تتضمن الضغط الجسدي والنفسي ما زالت تستخدم من قبل أفراد جهاز الأمن العام الإسرائيلي (يشار إليه الآن باسم الهيئة الأمنية الإسرائيلية) ضد المعتقلين.<sup>18</sup> ولم يحظر قرار صادر عن المحكمة العليا الإسرائيلية في عام 1999 كافة أشكال التعذيب والمعاملة القاسية، كما أنه خالف الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب عندما ذكر بأنه "إذا كانت الدولة تودّ تمكين محقّقي جهاز الأمن العام من استخدام أساليب الضغط الجسدي في عمليات الاستجواب، فإن عليها أن تسنّ تشريعاً لهذه الغاية." وسمح القرار أيضاً، كما أكّدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، باستخدام حجة "دفاع الضرورة" كمبرر للممارسات التي يقوم بها محقّقو جهاز الأمن العام. وقد حظيت هذه الحجة باستمرار بقبول المدّعي العام خلال التحقيقات التي أجريت في الشكاوى التي تقدّم بها معتقلون. وعلى الرغم من ادّعاءات المسؤولين الإسرائيليين بالنقيض لذلك، إلا

□□ انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "الحصانة في قتل ناشطة سلام أمريكية"، 30 يونيو 2003، متوفّر على الموقع الإلكتروني للمركز

[www.pchrgaza.org](http://www.pchrgaza.org).

□□ استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل (2001/11/23)، UN doc. CAT/C/XXVII/Concl. 5.

والملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: إسرائيل (2003/8/5)، UN doc. CCPR/CO/78/ISR.

أن فشل المحكمة العليا في هذه القضية قد شكّل عنصر دعم لسياسة المعاملة القاسية للمعتقلين الفلسطينيين والتي تقرّها الدولة، والتي يسودها التعذيب.

حسب الإحصائيات التي صدرت مؤخراً عن اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب في إسرائيل، خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2003، تعرّض حوالي 58% من الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل للعنف الجسدي المباشر. وذكرت اللجنة أيضاً أن 52% من المعتقلين تعرّضوا للحرمان من النوم، و79% تعرّضوا للشتم اللفظية والتهديدات والإذلال.<sup>19</sup> وتشمل أساليب التعذيب والمعاملة القاسية الضرب، والصفع، والتقييد بأوضاع مؤلمة، والركل، وكسر أطراف أصابع القدم، وعصب العين والتقييد لمدة طويلة، وعدم توفير الرعاية الطبية، وتوفير الماء بشكل غير ملائم، وتوفير الطعام غير الملائم، بما في ذلك الأطعمة الفاسدة وتلك الغير ذات قيمة غذائية، والازدحام، والتعرّض لدرجات حرارة عالية، والزنازين المعتمة، وعدم وجود مرافق صحية ملائمة، بما في ذلك عدم توقّر المراحيض أو عدم الوصول إليها بصورة كافية.<sup>20</sup>

إن حالة منشأة الاعتقال 1391 هي على نحو خاص مثال واضح على السياسة الإسرائيلية في تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين الفلسطينيين. ومنشأة الاعتقال 1391 هي مركز اعتقال إسرائيلي سرّي يستخدم لاحتجاز واستجواب الفلسطينيين منذ سنوات طويلة، ولكن لم تعترف وزارة الدفاع الإسرائيلية بوجودها حتى شهر إبريل من عام 2003 بعد جهود التحقيق التي بذلتها منظمة حقوق الإنسان "هموكيد"، والتي قدّمت استئنافاً إلى المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن وجود المنشأة، والممارسات بحق الفلسطينيين المحتجزين فيها. وقد كشفت الإفادات التي أدلى بها معتقلون سابقون النقب عن أن فلسطينيين احتجزوا في هذه المنشأة تعرّضوا باستمرار لظروف وأساليب استجواب غير إنسانية، سواء جسدية أو نفسية، وهو ما يعتبر من أشكال التعذيب. وتشمل ظروف الاعتقال غير الإنسانية الاحتجاز في زنازين لا يدخلها الهواء ونوافذها معتمة، وزنازين يبلغ طولها متراً ونصف المتر وعرضها متراً واحداً ولا توجد بها مراحيض، وعصب الأعين لساعات طويلة. أما عن أساليب الاستجواب والمعاملة من قبل الحراس الإسرائيليين وأفراد جهاز الأمن العام فتشمل الضرب والإساءة الجسدية واللفظية. وقد كان الفلسطينيون الذين احتجزوا في هذه المنشأة في عداد "المفقودين" من الناحية الفعلية، وقد رفضت الطلبات المقدّمة إلى السلطات الإسرائيلية للكشف عن المكان الذي يحتجز فيه المعتقلون الموجودون في هذه المنشأة، كما نفي وجود هذه المنشأة، ومنع المعتقلون من

<sup>19</sup> اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب في إسرائيل، "بعد مرور أربع سنوات على قرار محكمة العدل العليا الذي يحظر استخدام التعذيب في عمليات الاستجواب، هنالك استخدام ملحوظ لأساليب التعذيب والمعاملة القاسية في عمليات الاستجواب التي يقوم بها جهاز الأمن العام"، 4 سبتمبر 2003، متوفّر على الصفحة الإلكترونية [www.stoptorture.org.il](http://www.stoptorture.org.il).

<sup>20</sup> للحصول على تحليل مفصّل لممارسة التعذيب والمعاملة القاسية، راجع: اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب، "العودة إلى التعذيب الروتيني: تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين الفلسطينيين أثناء الاعتقال، والحجز، والاستجواب"، سبتمبر 2001 – إبريل 2003، إبريل 2003، متوفّر على الصفحة الإلكترونية [www.stoptorture.org.il](http://www.stoptorture.org.il).

الحصول على محامي للدفاع، وأن تزورهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وحالياً، تقوم منظمات حقوق الإنسان بحملة من أجل إغلاق منشأة الاعتقال هذه.<sup>21</sup>

إن استمرار السلطات الإسرائيلية في استخدام التعذيب والمعاملة القاسية، بما في ذلك استخدام أساليب في التحقيق تمثّل أشكالاً من التعذيب والمعاملة القاسية حسب نصوص القانون الدولي، وعدم الإعلان عن أي حظر مطلق في القانون المحلي، وعدم التحقيق مع أولئك المسؤولين عن هذه الممارسات وتقديمهم للمحاكمة وفقاً للقانون الدولي، يشكّل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة.

### **التسبب عن قصد بمعاناة كسرة أو إصابة خطيرة في الحسد أو الصحة**

منذ بدء الانتفاضة الحالية في شهر سبتمبر 2000، مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي والمؤسسات الحكومية الأخرى عدداً من السياسات التي نتجت عنها معاناة كبيرة للسكان الفلسطينيين. يجب أن تخضع إجراءات إسرائيل كقوة احتلال، بما فيها تلك التي تتخذ تحت ذريعة "الأمن" لمبدأ التناسب. ولكن، بينما يبرّر المسؤولون الإسرائيليون هذه السياسات بأنها ردّ "مشروع" على العمليات "الإرهابية" التي تقوم بها الجماعات الفلسطينية المسلّحة، يؤكّد المقرّر الخاص للأمم المتحدة جون دوغارد في تقريره الأخير بأن "... ردّ إسرائيل على الإرهاب قد يكون غير متناسب إلى حدّ كبير، وبعيد جداً عن المصالح الأمنية، حيث يتخذ أشكال الانتقام، والعقاب، والإذلال."<sup>22</sup> لقد أدّت العمليات العسكرية واسعة النطاق، وعمليات الاغتيال، والقصف الجوي المستمرة إلى معاناة مستمرة للمدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ولكن سياسات هدم المنازل والاعلاقات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي هي الأمثلة الأوضح على غياب التناسب، والتسبب عن قصد في معاناة السكان المدنيين. يوضّح تعليق بيكتهيه بأن "المعاناة الكبيرة" حسب المادة 147 تشمل المعاناة الجسدية، وأيضاً المعاناة غير الجسدية، بما فيها المعاناة المعنوية. ويؤكّد بيكتهيه بأن هذه المخالفة الجسيمة تشير إلى المعاناة الكبيرة "... التي تنتج عن عقوبة، أو انتقام، أو لأي دافع آخر، قد يكون السادية المطلقة." يؤكّد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في هذا السياق بأن سياسات قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة بالتحديد في هدم المنازل والاعلاقات قد تسببت في مستوى من المعاناة للسكان المدنيين الفلسطينيين إلى الحدّ الذي تتضمّنه المادة 147.

<sup>□□</sup> راجع البيان الصادر عن اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب في إسرائيل، أغلقوا منشأة الاعتقال 1391 السرية، 4 سبتمبر 2003، على

الصفحة الإلكترونية [www.stoptorture.org.il](http://www.stoptorture.org.il)

<sup>□□</sup> تقرير المقرّر الخاص لمفوضية حقوق الإنسان السيد جون دوغارد حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، المقدم وفقاً لقرارات المفوضية 2/1993، و8/2002، UN doc. E/CN.4/2003/30، 17 ديسمبر 2002.

## هدم المنازل

كان تدمير الممتلكات المدنية هو أحد الخصائص البارزة للحملات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأماكن أخرى منذ سنوات طويلة. خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، أصبح هدم منازل المدنيين، والممتلكات التجارية، والمنشآت التعليمية والصحية إجراءً روتينياً في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة. وحتى الآن، دمرت قوات الاحتلال 1260 منزلاً على الأقل في قطاع غزة وحده، وهو ما أدى إلى تشريد حوالي 10 آلاف فلسطيني، كما لحقت أضرار بمئات المنازل الأخرى. ويختلف سياق هدم المنازل في مختلف أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكن في معظم الحالات، كان لهدم المنازل علاقة بتوسيع نطاق السيطرة الإسرائيلية على مناطق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو بهدف الضم، أو لتحقيق مكاسب قصيرة الأمد خلال العمليات العسكرية. كما استخدمت هذه السياسة كوسيلة معلنة من أجل العقاب والردع.

وقد تصاعد تنفيذ هذه السياسة في قطاع غزة على وجه الخصوص باستمرار خلال الأعوام الثلاثة الماضية، ففي الفترة بين شهر سبتمبر و31 ديسمبر 2000، هدمت قوات الاحتلال 114 منزلاً بصورة كلية، وهدمت 291 منزلاً في عام 2001، كما هدمت 376 منزلاً في عام 2002. وفي عام 2003، هدمت قوات الاحتلال 485 منزلاً حتى تاريخ 24 سبتمبر. وبذلك، أصبح معدّل الزيادة السنوية في عدد البيوت التي تهدمها قوات الاحتلال في قطاع غزة حوالي 30%. وتركّزت عمليات هدم المنازل التي جرت في قطاع غزة بشكل كبير في المناطق القريبة من المستوطنات والمناطق الحدودية. وتلحق هذه السياسة في الغالب الضرر بتجمّعات السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تشردّ عائلات كاملة للمرة الثانية أو الثالثة حتى.<sup>23</sup> وكانت مدينة رفح ومخيمها على طول الشريط الحدودي مع مصر، والذي تسيطر عليه قوات الاحتلال، هي المنطقة الأكثر تضرراً بهذه السياسة، حيث يشكّل عدد البيوت المهدمّة فيها أكثر من نصف العدد الكلي للمنازل التي تم هدمها في قطاع غزة خلال السنوات الثلاثة الماضية. حتى تاريخ 14 أغسطس 2003، هدمت قوات الاحتلال 620 منزلاً فلسطينياً على الأقل بشكل كلي في رفح، وهو ما أدى إلى تشريد حوالي 6000 فلسطيني.

من الواضح أن عمليات هدم المنازل تعكس سياسة تدمير على نطاق واسع حسب نصّ المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة (راجع الجزء المتعلّق بالتدمير واسع النطاق للممتلكات). ولكن

□□ دمر منزل عائلة أبو حسين في مخيم رفح للاجئين بالقرب من الحدود المصرية بتاريخ 2 مايو 2002، مع 11 منزلاً آخر خلال عملية عسكرية إسرائيلية. انتقلت العائلة بعدها إلى منزل أحد الأقارب في المنطقة نفسها من مخيم رفح. ولكن في ليلة الثالث من أغسطس من عام 2002، توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي معزّزة بالدبابات والجرافات في المنطقة مرة أخرى وبدأت بهدم المنزل الثاني للعائلة. ولم تخطر العائلة بالهدم، وكان أفرادها نائمين في المنزل عندما بدأت عملية الهدم. ونتيجة لذلك، أصيب 9 من أفراد العائلة، كما أطلقت قوات الاحتلال النار على الجيران الذين حاولوا إنقاذ أفراد العائلة، بمن فيهم المصابين.

بالإضافة إلى ذلك، تؤدي سياسة هدم المنازل إلى معاناة كبيرة في صفوف السكان المدنيين فيما يتعلق بالأساليب المتبعة في تنفيذها، والعواقب الإنسانية بعيدة المدى، حيث تتم عمليات الهدم في العادة خلال عمليات عسكرية واسعة النطاق تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي مستخدمة الجرافات العسكرية، والدبابات، والعربات المدرعة. وتستخدم الذخيرة الحية، وتتم عمليات الهدم غالباً في ساعات الليل بينما يكون السكان نياماً. ومن النادر أن يتلقى السكان إخطارات بالهدم، ويعرفون أن منازلهم ستهدم فقط عندما يسمعون الآليات العسكرية تقترب. وقد جرح أو استشهد العديد من السكان خلال هذه العمليات.<sup>24</sup> إن القوة المفرطة وعدم الإخطار بالهدم يزيد بدرجة كبيرة من الآثار النفسية والجسدية لعمليات الهدم على التجمعات المستهدفة. ويتلقى السكان الذين تهدم منازلهم مساعدات طارئة من وكالة هيئة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشمل في العادة خيمة وبعض الحاجات الأساسية. وقد تم تسكين عدد قليل منهم في مساكن ملائمة،<sup>25</sup> فيما تبقى عائلات كثيرة مشتتة بين منازل الأقارب. وقد فقدت كل العائلات التي تعرضت منازلها للهدم كل ما تملكه تقريباً. وكما أشارت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، فإن الأساليب المستخدمة في عمليات الهدم تنتهك الحظر الدولي للمعاملة القاسية.<sup>26</sup>

تقدم المركز، كمنظمة توفر المساعدة القانونية، بعدة شكاوى إلى السلطات الإسرائيلية بشأن هدم المنازل، تتضمن المطالبة بإجراء تحقيقات، ومحاكمة المسؤولين، وتعويض ضحايا هذه

□□ استشهدت نهى صبري سويدان المقادمة، 40، والتي كانت حامل في شهرها التاسع، عندما انهار منزلها خلال عملية هدم للمنازل قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في مخيم البريج بتاريخ 3 مارس 2003. راجع البيان الصادر عن المركز، استشهد 8 مدنيين، من بينهم امرأة حامل، وتدمير 14 منزلاً ومسجد خلال اجتياح إسرائيلي لمخيم البريج، المرجع: 2003/30، 3 مارس 2003، على الموقع الإلكتروني للمركز ([www.pchrgaza.org](http://www.pchrgaza.org)).

□□ راجع: الأونروا، "منازل جديدة لمشردين في خان يونس"، 15 سبتمبر 2003. توفر الأونروا هذه المساعدات فقط للعائلات من اللاجئين المسجلين لديها.

□□ أكدت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر 2001 بأن سياسة هدم المنازل التي تنفذها إسرائيل، قد تشكل في بعض الأحيان ضرباً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، في انتهاك للمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب. أنظر استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل، 2001/11/23 (CAT/C/XXVII/Concl.5).

السياسية. وحتى الآن، لا يعلم المركز عن أية حالة قامت فيها السلطات الإسرائيلية بتعويض الضحايا الفلسطينيين عن سياسة هدم المنازل التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي.

وتتدرّج قوات الاحتلال في هدمها للمنازل بحجج "أمنية"، ولكن الأماكن، والنطاق، والطريقة التي تتم فيها عمليات الهدم تثبت الطبيعة العشوائية لهذه السياسة، وتدلّ أيضاً على أن عمليات الهدم تتم كشكل من أشكال العقاب الجماعي ضد التجمّعات السكنية المدنية الفلسطينية، ولأهداف توسيع نطاق السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة (راجع الجزء المتعلّق بالتدمير واسع النطاق للممتلكات).

تثير سياسة هدم منازل عائلات الفلسطينيين الذين تتهمهم قوات الاحتلال بالمشاركة في هجمات ضدّ أهداف إسرائيلية مخاوف جدّية على نحو خاص حسب اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل عام. إن طبيعة الردع وبالتالي العقاب الملازم له المرتبطة بعمليات الهدم هذه تحظى بتأييد المسؤولين الإسرائيليين، فبالإشارة إلى النقاشات حول استخدام سياسة الإبعاد القسري للفلسطينيين، صرّح شاي نيتسان، رئيس الشئون الأمنية في مكتب المدعي العام الإسرائيلي، قائلاً: "إننا نعتقد بأن عامل الردع مشروع... ليس هنالك أي جدل فيما يتعلّق بأن عامل الردع كان مقبولاً كأمر مشروع في بعض الأمور، كهدم المنازل. إن الجيش يقوم بإجراءات رادعة مثل تفجير المباني الأمنية الفلسطينية"<sup>27</sup> وكما ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مؤخراً، فإن عمليات الهدم هذه كسياسة عقاب وردع معلنة، والطريقة التي تنفّذ بها، تشكّل انتهاكاً للحظر الدولي المفروض على التعذيب والمعاملة القاسية.<sup>28</sup> حتى تاريخ الأول من سبتمبر 2003، تمت 272 عملية هدم في هذا السياق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أدّت إلى تشريد نحو ألفي فلسطيني. من الواضح فيما يتعلّق بطبيعة سياسة العقاب هذه التي تقرّها الحكومة الإسرائيلية،<sup>29</sup> ونطاق استخدامها وتأثيرها على المدنيين، أنها تشكّل انتهاكاً للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بعدة أوجه، منها أنها شكل من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية، وأنها تتسبّب بشكل متعمّد في معاناة كبيرة، وأنها تدمير واسع النطاق للممتلكات المدنية بصورة تعسفية وغير مشروعة.

□□ صحيفة الجيروزال بوس، "المحكمة العليا تنظر في استئنافات فلسطينيين ضد الإبعاد"، 2002/8/26.

□□ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إسرائيل (2003/8/5)، UN doc. CCPR/CO/78/ISR.

□□ راجع رد الدولة في قضية عجوري كما ورد في الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا، المحكمة العليا 02/7015، عجوري ضد قائد الجيش

الإسرائيلي.

## الاعلاقات وحظر التجول

تقوم إسرائيل منذ عدة سنوات بفرض قيود على حركة السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكن هذه السياسة شهدت تصعيداً إلى مستويات غير مسبوقة بدءاً من شهر سبتمبر 2000. وقد جعلت القيود المفروضة على تحرك الأشخاص والبضائع من ممارسة الحياة الاعتيادية أمراً مستحيلًا. وقد جعلت نقاط التفتيش العسكرية، والحواجز، والأسيجة، والخنادق، وتصاريح السفر، والدوريات، وإغلاق الحدود الخارجية، سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة حبيسي مناطقهم من الناحية الفعلية. وأدى فرض نظام حظر التجول على الكثير من المناطق إلى وضع آلاف الفلسطينيين تحت الإقامة الجبرية. وأدت القيود المفروضة بشكل مستمر على تحرك الأشخاص والبضائع إلى شل الاقتصاد، وتوقف الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية، وعجلت من حدوث أزمة إنسانية مع تزايد معدلات البطالة والفقر في صفوف الشعب الفلسطيني. حسب أرقام دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية لشهر فبراير 2002، فإن 84.6% في قطاع غزة يعيشون تحت خط الفقر المتفق عليه دولياً وهو دولاران يومياً. وقد وصلت معدلات البطالة في بعض المناطق إلى 80%. وعلاوة على ذلك، فقد أثر تزايد معدلات الفقر والقيود المفروضة على إمكانية الحصول على الغذاء، فحسب مسح أجرته مؤسسة كير الدولية التابعة لوكالة التنمية الدولية الأمريكية، يعاني 17.5% من الأطفال في قطاع غزة من سوء التغذية بشكل متوسط أو مرتفع، و 7.9% في الضفة الغربية.<sup>30</sup> وقد أجري هذا المسح في عام 2002، وفي ضوء الاعلاقات والاعتداءات المتواصلة في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتراجع الاقتصادي الناجم عن ذلك، من المنطقي الافتراض بأن هذا الرقم قد استمر في الارتفاع.

كان تأثير القيود المفروضة على الحركة في مجال الصحة كارثياً، فقد أعاق إغلاق الطرق، والمرور عبر نقاط التفتيش، والفترات الطويلة من حظر التجول، الوصول إلى المستشفيات والعيادات، ومراكز الخدمات الطبية. وأعاقت قوات الاحتلال أو منعت مرضى كثيرين من الوصول إلى المستشفيات لتلقي العلاج، حتى في الحالات الطارئة. وقد توقى 63 فلسطينياً على الأقل منذ 29 سبتمبر 2000 على نقاط التفتيش الإسرائيلية أو في أماكن أخرى بعد أن لم يتمكنوا من تلقي الرعاية الطبية أو تأخر وصولهم إلى المراكز الطبية وتلقي الرعاية الطبية بسبب الإغلاق وحظر التجول،<sup>31</sup> وما زال هذا العدد يتزايد. والحالات الطارئة، بما فيها النساء في حالات الوضع، والأطفال الرضع، هم الأكثر تأثراً بهذه الإعاقات، فخلال هذه الانتفاضة، اضطرت عشرات النساء في قطاع غزة وحده إلى الولادة في داخل السيارات أو في أماكن أخرى نتيجة

<sup>30</sup> راجع النتائج الأولية للتقييم الغذائي ونظام المسح للضفة الغربية وقطاع غزة، 5 أغسطس 2002، مؤسسة كير الدولية، بتمويل من وكالة التنمية الدولية الأمريكية.

<sup>31</sup> حتى تاريخ 22 يونيو 2003، وفقاً لتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

إعاقة قوات الاحتلال على الحواجز لوصولهن إلى المستشفيات والعيادات. ونتج عن فرض الاغلاقات وحظر التجول أيضاً نقص في الإمدادات الطبية. وبينما استمر وقوع الإصابات نتيجة الاعتداءات التي تشنّها قوات الاحتلال الإسرائيلي على المدنيين الفلسطينيين، فإن إمكانية الحصول على العلاج الطبي المناسب والتجهيزات الطبية الفعّالة قد انحسرت بشكل كبير بفعل إجراءات الإغلاق وحظر التجول المتواصلة.

### عمل الهيئات الإنسانية الدولية

لقد أثّرت إجراءات الإغلاق وحظر التجول أيضاً على الخدمات التي توفّرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الهيئات الإنسانية. وتثير القيود المفروضة على تحرّك موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر القلق على نحو خاص فيما يتّصل بمكانتهم الخاصة كراعين لاتفاقيات جنيف.<sup>32</sup> وعلاوة على ذلك، فقد تأثرت أيضاً الهيئات التابعة للأمم المتحدة، والبرامج الإنسانية الحكومية، والهيئات الإنسانية غير الحكومية، فقد أثّرت القيود التي تفرضها قوات الاحتلال الإسرائيلي بشكل متعمّد على تحرّك موظفي هذه المنظمات الدوليين والمحليين بشكل كبير على نوعية وكم الخدمات الإنسانية التي توفّرها، بما في ذلك توزيع الموادّ الغذائية الأساسية، والإمدادات الطبية، وغيرها من الخدمات الإنسانية. وتعتبر هذه المعوقات خطيرة جداً في ضوء اعتماد المدنيين الفلسطينيين بصورة متزايدة على هذه الخدمات (يعتمد حوالي 30% من سكّان الأراضي الفلسطينية المحتلة بصورة كاملة على المساعدات التي تقدّمها المنظّمات الإنسانية الدولية). إن القيود المفروضة على هذه المنظمات لا تقتصر على منع عبور نقاط التفتيش، بل إن موظفي هذه المنظمات وتجهيزاتها يتعرّضون بصورة مستمرة لإطلاق النار أو يهدّدهم الجنود الإسرائيليون جسدياً ولفظياً. وفي أسوأ حالة من هذا القبيل، قتل أحد الموظفين الدوليين التابعين لوكالة هيئة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) على أيدي قناص إسرائيلي في مخيم جنين بتاريخ 22 نوفمبر 2002.<sup>33</sup>

إن هذه القيود التعسّفية على الحركة يفرضها الجنود الإسرائيليون المتمركزون على أكثر من 200 نقطة تفتيش، وعدد من الحواجز المؤقتة أو الطيّارة في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتصابح المرور عبر نقاط التفتيش مضايقات وإساءة جسدية ولفظية،<sup>34</sup> وقتل، وإذلال، واعتقالات عشوائية، وتأخير لفترات طويلة بدون مبرر.

□□ راجع [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

□□ راجع بيان أونروا "مقتل أحد موظفي الأمم المتحدة"، 22 نوفمبر 2002، المتوفّر على الموقع الإلكتروني [www.unrwa.org](http://www.unrwa.org).

□□ في إحدى الحوادث، بتاريخ 10 فبراير 2003، أُجبر جنود إسرائيليون متمركزون على حاجز التفاح على مدخل منطقة المواصي في جنوب القطاع امرأة فلسطينية على شرب سائل كيميائي سامّ.

يشار إلى أن هيئات دولية عدّة اعتبرت الاغلاقات السبب الرئيسي للأزمة الإنسانية المستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ففي شهر مارس 2003، خلص البنك الدولي إلى أن "السبب المباشر للأزمة الاقتصادية الفلسطينية هو الإغلاق - فرض حكومة إسرائيل للقيود على تحرك البضائع الفلسطينية والأشخاص عبر الحدود في داخل الضفة الغربية وغزة".<sup>35</sup> وأكد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في ديسمبر 2002 بأن "... الأزمة الإنسانية في الضفة الغربية وغزة هي أزمة تنقل وتحرك..." وقد تم نشر المعلومات المتعلقة بتأثير الاغلاقات على الوضع الإنساني وعلى التنمية الاقتصادية على نطاق واسع، وتم تحديثها باستمرار، وتوفيرها بشكل خاص للحكومة والجيش والجمهور في إسرائيل.

هنالك ادّعاء بأن فرض الاغلاقات هو سياسة ضرورية لأمن إسرائيل، ولكن أساليب تنفيذ ونتائج هذه الإجراءات تدلّ على أن أية مبررات أمنية لفرض الإغلاق وحظر التجول لا تستند إلى أي أساس، فقد تواصلت العمليات ضد الأهداف الإسرائيلية في داخل إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبإمكان الأشخاص الذين يعتمون مهاجمة أهداف إسرائيلية أن يجتازوا على نقاط التفتيش الإسرائيلية باستخدام وثائق هوية مزيفة. في حقيقة الأمر، أسهم الاستمرار في فرض الاغلاقات في إشعال فتيل العداة والغضب تجاه إسرائيل من خلال الفقر والإذلال والموت. يؤكّد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأن هذه العوامل تدلّ على وجود النية للتسبب في المعاناة، وأن المعاناة الناتجة تصل إلى حدّ من القسوة يضاهاي مستوى الحظر الذي تنص عليه المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

### الحجز غير المشروع

إن المدى الذي تسعى فيه قوات الاحتلال إلى التحكم في تحرك الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة يثير قضايا تتعلّق بحظر الحجز غير المشروع لشخص محمي، والذي يعرف كمخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وفقاً للمادة 147. وكما هو مبين أعلاه، فإن مجموعة القيود المفروضة على الحركة قد أدت إلى سجن الفلسطينيين من الناحية الفعلية في مناطقهم، كما أدت إجراءات حظر التجول، التي تفرضها قوات الاحتلال الإسرائيلي من خلال

□□ "عامان على الانتفاضة، الاغلاقات والأزمة الاقتصادية الفلسطينية - تقييم"، البنك الدولي، تقرير موجز، 5 مارس 2003.

إطلاق النار على الفلسطينيين الذي يخرقون الحظر لأي سبب كان، إلى وضع آلاف الفلسطينيين قيد الإقامة الجبرية في بيوتهم لفترات تصل أحياناً إلى ثلاثة شهور. وتعتبر القيود المفروضة على الحركة في مجملها إجراءات تعسفية. وتطبق إجراءات حظر التجول تحديداً دون سابق إنذار في كافة المناطق، وفي بعض الأحيان يرفع حظر التجول لمدة ساعتين أو ثلاث مرة واحدة في الأسبوع، ويستمر فرض الحظر لفترة تمتد لعدة شهور، فعلى سبيل المثال خضعت مدينة نابلس في الفترة بين شهري يونيو وسبتمبر من عام 2002 لحظر التجول لمدة تزيد عن 70 يوماً. وفرضت قوات الاحتلال حظر التجول الليلي على العديد من المناطق في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ بدء الانتفاضة. وقد تعرّض الفلسطينيون الذين لا يلتزمون بحظر التجول، بمن فيهم أولئك الذين خرجوا من أجل الحصول على الرعاية الطبية، لإطلاق النار والقتل على أيدي قوات الاحتلال. ومن الشائع أن تعاود قوات الاحتلال الإسرائيلي فرض حظر التجول قبل الموعد المعلن عندما يتم رفع الحظر لفترات قصيرة للتزود بالحاجات الأساسية. لذا فإن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يؤكد بأن حجم القيود على الحركة، خاصة فرض حظر التجول على مناطق واسعة لفترات طويلة، يمكن أن يشكل حرماناً من الحرية إلى الحد الذي تحظره المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

### الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة

خلال السنوات الثلاثة الماضية، أصيب نحو 23630 فلسطينياً<sup>36</sup> نتيجة لاعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي على المناطق المدنية. وقد عانى عدد كبير من هؤلاء المصابين من إعاقات طويلة الأمد وحتى دائمة. مثل عمليات القتل العمد، نجمت الإصابات في صفوف المدنيين عن استخدام قوات الاحتلال العشوائي وغير المتناسب للقوة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد أصيب المدنيون الفلسطينيون خلال التظاهرات، والتوغلات العسكرية الإسرائيلية، وعمليات هدم المنازل، وعلى نقاط التفتيش، وفي أوقات الهدوء التام، وفي عمليات الاغتيال. وتثير الفئة الأخيرة القلق على نحو خاص، فهي تدلّ على استخفاف متزايد بمبادئ التناسب وحياة المدنيين. وقد بلغ عدد الفلسطينيين الذين أصيبوا في عمليات الاغتيال منذ بدء الانتفاضة 626 على الأقل، منهم 32 شخصاً مستهدفاً فقط، بينما كان المصابون الآخرون وعددهم 594 (95%) من المدنيين المارة. وتتزايد أعداد المصابين، ففي عام 2001، أصيب 40 مدنياً غير مستهدف في 44 عملية اغتيال، وفي عام 2002، أصيب 210 مدنيين غير مستهدفين في 59 عملية اغتيال، وحتى الآن في عام 2003، أصيب 331 مدنياً فلسطينياً غير مستهدف في 45 عملية اغتيال افتقرتها قوات الاحتلال الإسرائيلي. ربما تكون الحقائق المتعلقة بالإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك خلال عمليات الاغتيال، هي أكثر ما يوضّح استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي المفرط والعشوائي للقوة بصورة متزايدة.

□□ راجع [www.palestinercs.org](http://www.palestinercs.org) للحصول على أرقام حديثة حول للإصابات.

إن للإصابات، خاصة تلك التي لها آثار طويلة الأمد على الصحة، تبعات خطيرة ليس على الفرد فحسب، بل أيضاً على العائلة والمجتمع، فالأثر الاقتصادي والاجتماعي لإصابة طويلة الأمد تلحق برّب العائلة، خاصة الأب، يمكن أن يكون بالغ الخطورة، حيث يزيد من الأعباء المالية وغيرها من الأعباء على كاهل العائلات التي تعاني من الفقر أصلاً نتيجة للانهيار الاقتصادي والاجتماعي الأوسع في الاقتصاد الفلسطيني. وتتعرقل عمليات تأهيل المدنيين المصابين نتيجة لتأثيرات الإغلاق على توفّر ودوام الإمدادات والخدمات الطبية. إن النسبة الكبيرة من السكّان الذين تعرّضوا لأضرار صحية دائمة نتيجة لهذه الإصابات ستؤثر على التنمية المستدامة في المستقبل، بما في ذلك ما يتعلّق بحجم القوة العاملة، وتكاليف توفير خدمات الرفاه والخدمات الطبية الضرورية طويلة الأمد.

حتى الآن، وعلى الرغم من الشكاوى المتكرّرة إلى الحكومة الإسرائيلية وقوات احتلالها، ليس لدى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أية معلومات عن أية حالة حصل فيها أي مدني فلسطيني على تعويض كامل وعادل عن إصابة لحقت به على أيدي قوات الاحتلال.

إن تأثير العنف المتصاعد على الصحة العقلية للمدنيين الفلسطينيين، خاصة الأطفال، يثير القلق أيضاً، فبعيداً عن الإصابات الجسدية، تزايد انتشار مشاكل الصحة العقلية. شهدت المناطق التي تعرّض لاعتداءات مستمرة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، مثل مخيمي رفح وخابونس في قطاع غزة، بصورة خاصة ظهور مشاكل في الصحة العقلية على نطاق واسع، فهذه المناطق تشهد بشكل يومي أعمال قصف مدفعي من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمركزة في المستوطنات والمواقع العسكرية القريبة، كما أنها تعرّض بشكل مستمر للتوغّلات العسكرية الإسرائيلية، والتي أسفرت عن إلحاق أضرار في مئات المنازل، واستشهاد وإصابة مدنيين فلسطينيين، وتدمير البنية التحتية، وتقف الاعتداءات اليومية التي تشنّها قوات الاحتلال عائقاً أمام أية جهود لإعادة إعمار هذه المناطق أو توفير الخدمات الأساسية لها.

وحسب مسح أجراه برنامج غزة للصحة النفسية والمجتمعية في صفوف الأطفال في المنطقة المحيطة بحاجز التفاح في خانيونس والمنطقة المحيطة ببوابة صلاح الدين في رفح، بدأ 34.5% من الأطفال في إظهار أعراض اضطرابات متوسطة من الحدث الصادم، فيما بدأت أعراض اضطرابات حادة من الحدث الصادم في الظهور عند 54.6% منهم. عند الأخذ بعين الاعتبار سياسة الإغلاق المستمر المفروض على قطاع غزة وآثاره على الخدمات الصحية، فإن علاج الأطفال والبالغين من الأمراض العقلية وغيرها من المشاكل النفسية غير كافي ولن يكون كذلك في المستقبل. ويثير الانتشار الواسع لمشاكل الصحة العقلية، والتي لا يتلقّى من يعانون منها مساعدة مناسبة أو لا يتلقّون أحياناً أية مساعدة على الإطلاق، القلق بشأن التنمية المستقبلية للمجتمع الفلسطيني.

## النفي أو النقل غير المشروع

يشعر المركز بالقلق إزاء تزايد لجوء السلطات الإسرائيلية إلى نفي أو نقل الفلسطينيين. في عام 2002، استأنفت السلطات الإسرائيلية سياسة نفي ونقل الفلسطينيين والتي كانت معلّقة لعدة سنوات،<sup>37</sup> ففي شهر مايو من عام 2002، عقب مفاوضات لإنهاء الحصار الذي كان مفروضاً على كنيسة المهدي في بيت لحم وبالاتفاق مع السلطة الفلسطينية، تم إبعاد 13 فلسطينياً إلى عدد من الدول الأوروبية، و26 آخرين إلى قطاع غزة. إن موافقة أولئك الذين أبعدها أو نقلوا لا تنفي عدم قانونية هذا الإجراء، فنفي أو نقل هؤلاء الأشخاص يظل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

لكن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يشعر بالقلق على نحو خاص إزاء سياسة "تحديد الإقامة" التي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي، وتسمح لها بنقل المدنيين الفلسطينيين بشكل غير قانوني من الضفة الغربية إلى قطاع غزة. وهذه السياسة منصوص عليها في أمر الأحكام الأمنية ("يهودا والسامرة") رقم 510، تعديل رقم 84، والذي يمنح القائد العسكري للضفة الغربية صلاحية "تحديد إقامة" فلسطينيين يشكّلون تهديداً على "الأمن". وجرى أول تنفيذ لهذا الأمر في شهر سبتمبر من عام 2002، عندما نقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي شقيق وشقيقة فلسطيني تدّعي بأنه شارك في هجمات ضد أهداف إسرائيلية من مركز اعتقالهما في الضفة الغربية إلى قطاع غزة. ومدة أمر "تحديد الإقامة" هي عامان، على أن ينظر كل ستة شهور فيما إذا كانا لا يزالان يشكّلان تهديداً على "الأمن".<sup>38</sup> حتى الآن، عقدت ثلاث جلسات للنظر في أمر النقل هذا ولكن لم يتم إلغاؤه. وخلال ذلك، لم يسمح للدفاع بالإطلاع على المعلومات التي قدّمها جهاز الأمن العام الإسرائيلي إلى الجيش الإسرائيلي ولجنة الاستئنافات العسكرية والمحكمة العليا الإسرائيلية، والتي كانت الأساس لإصدار أمر النقل ورفض الاستئنافات.

في عام 2003، كانت هنالك عمليتان أخريان لنقل غير قانوني لفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فبتاريخ 13 مايو 2003، أصدر الجنرال دورون ألموج قائد المنطقة الجنوبية في قوات الاحتلال الإسرائيلي أمراً عسكرياً يفرض على أحد السكّان الفلسطينيين في منطقة

<sup>□□</sup> قضي الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 1086 الذي صدر بتاريخ 16 ديسمبر 1992 بإبعاد 400 فلسطيني من الأراضي الفلسطينية المحتلة، منهم 165 من قطاع غزة.

<sup>□□</sup> راجع ورقة الموقف التي أعدها المركز حول النقل غير القانوني المتوفرة على الموقع الإلكتروني للمركز: [www.pchrgaza.org](http://www.pchrgaza.org).

المواصي بجنوب قطاع غزة مغادرة المنطقة خلال 24 ساعة، على أن يبقى منع دخوله المنطقة سارياً لمدة ستة شهور. وقد رفضت الاستئنافات المقدّمة إلى المحكمة العليا الإسرائيلية لإلغاء الأمر، وطرد المواطن الفلسطيني من المنطقة بتاريخ 21 مايو 2003. وفي حالة أخرى، أبعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي فلسطينياً من سكّان جنين في الضفة الغربية إلى قطاع غزة بتاريخ 18 مايو 2002 بموجب أمر عسكري يقضي بـ "تحديد إقامته" لمدة عامين. وكان هذا المواطن قد اعتقل بتاريخ 19 يونيو 2002، وكان قيد الاعتقال الإداري عندما صدر الأمر بتحديد إقامته.

وفي حالة ثالثة، أصدر قائد المنطقة الوسطى في قوات الاحتلال الإسرائيلي الجنرال موشيه كبلينسكي أمراً يقضي بـ "تحديد إقامة" خمسة فلسطينيين من الضفة الغربية كانوا قيد الاعتقال الإداري، في قطاع غزة لمدة عامين. وقد تمّ الاستئناف ضد أمر "تحديد الإقامة" أمام لجنة الاستئنافات العسكرية الإسرائيلية، ولكن القرار ألغي قبل أن تتخذ اللجنة قراراً نهائياً بهذا الشأن.

علاوة على استخدام الأوامر العسكرية لتسهيل عمليات الإبعاد، وثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عدداً من الحالات التي نقلت فيها قوات الاحتلال الإسرائيلي فلسطينيين يعيشون في الضفة الغربية إلى قطاع غزة بدون إصدار أوامر عسكرية، وذلك بعد أن أمضوا فترات اعتقال. في إحدى هذه الحالات، نقل مواطن فلسطيني من سكان الضفة الغربية إلى قطاع غزة بتاريخ 12 أغسطس 2003. وكان هذا المواطن قد اعتقل في مدينة يافا لدخوله إسرائيل دون تصريح. وقد فرضت الشرطة الإسرائيلية عليه أن يدفع غرامة، ثم تم تسليمه إلى قوات الاحتلال التي بدورها نقلته إلى معبر إيرز في شمال قطاع غزة.

إن المركز الفلسطيني يشعر بالقلق من أن قوات الاحتلال ستستمرّ في سياسة إبعاد الفلسطينيين إلى قطاع غزة، سواء في ظل إصدار أو عدم إصدار أمر عسكري بهذا الشأن.

### **الحجز غير المشروع لشخص محمي... حرمان شخص محمي بشكل متعمد من حقه في محاكمة عادلة ونظامية**

تنظّم اتفاقية جنيف الرابعة قيام قوة الاحتلال باعتقال المدنيين بشكل قانوني، وتخضع صلاحيّات الاعتقال والحجز للضوابط المعيارية الدولية التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية والاعتقالات التعسفية وتضمن حقوق المعتقلين. وتنصّ اتفاقية جنيف الرابعة على أن بإمكان قوة الاحتلال أن تعتقل وتحتجز، وتحبس وتحدّد إقامة المدنيين في المناطق التي تحتلّها.<sup>39</sup> ويخضع كلّ إجراء

<sup>□□</sup> راجع المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة حول الاعتقال والحبس، والمادة 78 حول تحديد الإقامة والحبس كإجراءات إدارية.

من هذه الإجراءات لشروط محدّدة، تشمل إعادة النظر فيها وإمكانية استئنافها، والحصول على الاستشارة القانونية، وسيادة الأدلّة، وتناسب العقوبات، وعدم التعامل بأثر رجعي.<sup>40</sup>

خلافاً لذلك، واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي وأجهزتها الأمنية إخضاع آلاف الفلسطينيين، من بينهم قاصرين،<sup>41</sup> لإجراءات الاعتقال والحجز التعسفية في انتهاك للأحكام الأساسية لاتفاقية جنيف الرابعة. وقد شهدت السنوات الثلاثة الأخيرة زيادة كبيرة في عدد حالات الاعتقال والحجز التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي وأجهزتها الأمنية بحق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وخلال الاجتياحات واسعة النطاق لمدن الضفة الغربية فيما يعرف بعملية "الصور الواقية" و"الطريق الحازم"، اعتقل نحو 8000 فلسطيني في إطار حملات اعتقال جماعي، واعتقل معظمهم على أسس الجنس، والقومية، والعمر. واحتجز عدد كبير منهم في مواقع عسكرية إسرائيلية لفترات تصل إلى عشرة أيام قبل أن يطلق سراحهم، ولكن المئات نقلوا إلى مراكز اعتقال في إسرائيل، حيث احتجزوا دون محاكمة، ومنعوا من توكيل محامين للدفاع. وتحدّث عدد كبير من هؤلاء المعتقلين عن أشكال مختلفة من التعذيب والمعاملة القاسية أثناء اعتقالهم.

وشهد عام 2002 بالتحديد زيادة غير مسبوقه في استخدام أوامر الاعتقال الإداري ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. في نهاية عام 1999، كان عدد المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية 13 معتقلاً. ومن الصعب الحصول على أرقام دقيقة حول عدد المعتقلين الإداريين حالياً، ولكن منظمات حقوق الإنسان تقدّر عدد الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل بموجب أوامر اعتقال إداري بنحو 1150. ويصدر القادة العسكريون الإسرائيليون أوامر اعتقال إداري لمدد تصل إلى ستة شهور قابلة للتجديد. ويحتجز الفلسطينيون الذين تصدر بحقهم أوامر اعتقال إداري دون محاكمة ويحرمون من توكيل محامين للدفاع ومن الزيارات العائلية ومن الاستئناف ضد أوامر اعتقالهم. أكّدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في شهر أغسطس 2003 بأن الاعتقال لفترة طويلة مع الحرمان من توكيل محام للدفاع أو أمور أخرى يثير القلق فيما يتعلّق بالخطر الدولي المفروض على التعذيب والمعاملة القاسية.

<sup>□□</sup> راجع المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>□□</sup> تقدّر الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين عدد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل بحوالي 350. ويحتجز عدد كبير منهم في ظروف اعتقال صعبة للغاية، ويحتجزون مع معتقلين بالغين، وكانت هنالك تقارير تفيد بتعرّض عدد كبير منهم للتعذيب وأشكال أخرى من المعاملة القاسية على أيدي المحقّقين والحراس. راجع التقارير حول الأطفال المعتقلين على الموقع الإلكتروني: [www.dci-pal.org](http://www.dci-pal.org)

## المحاكمات العادلة

لا يزال الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة يخضعون لسلطة نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية. تنص المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة على "تشكيل محاكم عسكرية غير سياسية بشكل قانوني" تعقد جلساتها في البلد المحتل. كما يوضح بيكتيه، تشكّل هذه المحاكم "حسب المبادئ المعروفة التي تحكم إقامة العدالة"، كما أن شرط أن تكون "غير سياسية" منصوص عليه لكي يحول دون استخدام المحاكم "كوسيلة للاضطهاد السياسي أو العنصري".<sup>42</sup> منذ سنوات طويلة، تؤكد منظمات حقوق الإنسان الدولية والفلسطينية والإسرائيلية بأن نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية لا يفي بالمعايير الدنيا المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ونظامية. ومن أهم القضايا التي تثير القلق فيما يتعلّق بإجراءات المحاكم العسكرية الإسرائيلية:

- التأخير في إعلام محامي الدفاع أو عدم إعلامه بمكان وتاريخ وموعد جلسات الاستماع.
- رفض تقديم لائحة الاتهام إلى المدعى عليه أو محامي الدفاع.
- تأخير أو تأجيل جلسات الاستماع دون مسوغات مقبولة.
- عقد جلسات المحكمة في غياب المدعى عليه أو محامي الدفاع.
- عدم ملاءمة، أو حتى عدم وجود، خدمات الترجمة (عبري - عربي - عبري).
- الأخذ باعترافات تم الحصول عليها باستخدام التعذيب.
- رفض عرض أدلة النيابة على المدعى عليه أو محامي الدفاع لمراجعتها.
- الاعتماد على أدلة تقدّمها النيابة لا يسمح لمحامي الدفاع بالإطلاع عليها.
- عدم وجود آلية فعّالة للاستئناف.

تنصّ اتفاقية جنيف الرابعة بشكل محدّد على الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، فالمادة 72 من الاتفاقية تنصّ على متطلّبات المحاكمة وهي أن يوكل المدعى عليه محامي للدفاع حسب اختياره، والحق في الحصول على ترجمة، والحق في استدعاء واستجواب الشهود، وبالنسبة للمحامي، توفير "التسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه". كما يوضح بيكتيه، فإن "محامي الدفاع يجب أن يمنح التسهيلات وحرية العمل من قبل السلطات القضائية من أجل إعداد دفاعه، وقبل كلّ شيء، يجب أن يسمح له بدراسة الأدلة المكتوبة في القضية، وزيارة ومقابلة المتهم دون حضور شهود، والاتصال بالأشخاص الذين يستدعون كشهود".<sup>43</sup>

□ Pictet, Jean ed., Commentary: IV Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, International Committee of the Red Cross, 1958, p. 340, article 66 .

□ المصدر نفسه، article 72, p.356.

## توكيل محامي للدفاع

تمثّل مسألة توكيل محامي للدفاع كما تنصّ عليه اتفاقية جنيف الرابعة إحدى أكبر المشكلات في نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية. أولاً؛ منذ عام 1995، وبعد إقامة السلطة الفلسطينية، يمنع المحامون الفلسطينيون من زيارة موكلهم الذي تحتجزهم السلطات الإسرائيلية، أو تمثيلهم في المحاكم العسكرية الإسرائيلية. فقط أولئك المحامون الأعضاء في نقابة المحامين الإسرائيلية هم من يسمح لهم بالمرافعة أمام المحاكم العسكرية والمدنية الإسرائيلية. ولأن المحامين الفلسطينيين من سكّان قطاع غزة ليسوا أعضاء في نقابة المحامين الإسرائيلية، لا يسمح لهم بالوصول إلى المحاكم العسكرية الإسرائيلية، وهو ما ينطبق أيضاً على محامي الضفة الغربية.

ثانياً؛ حتى بالنسبة لأولئك المحامين الذين يمكنهم المرافعة في المحاكم العسكرية الإسرائيلية، فإنهم يخضعون لقيود مشدّدة تفرضها قوات الاحتلال وأجهزتها الأمنية على وصولهم إلى موكلهم. يسمح القرار العسكري الإسرائيلي رقم 1500 الصادر في 5 إبريل 2002، ويسري مفعوله بشكل رجعي بدءاً من 29 مارس 2002 لـ "أي ضابط في الجيش الإسرائيلي برتبة نقيب على الأقل وأي ضابط شرطة بنفس الرتبة" بأن "يأمر خطياً بإبقاء معتقل رهن الاعتقال لمدة لا تتجاوز 18 يوماً". ويسمح القرار أيضاً بعدم الحصول على محامي للدفاع خلال فترة الثمانية عشر يوماً. وفي نهاية هذه المدّة، يجب عرض المعتقل على قاضٍ يمكنه تمديد فترة الاعتقال وفرض قرار بمنع حصول المعتقل على محامي للدفاع لفترة أخرى. ويسمح القرار العسكري رقم 378 بتجديد هذا القرار لمدة تصل إلى 90 يوماً. في شهر مايو من عام 1999، أصدرت قوات الاحتلال الإسرائيلي ثلاثة أوامر عسكرية أخرى تحمل الأرقام 1501 و1502 و1503 تسمح بتمديد فترة الحظر المفروض على الحصول على محامٍ للدفاع. وقد رفضت الاستئنافات التي تقدّمت بها منظمات حقوق الإنسان إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، للطعن في شرعية هذه الأوامر.

## المحكمة العليا الإسرائيلية

خلال السنوات الثلاثة الماضية، أصبحت أهلية المحكمة العليا كجسم فعّال للاستئناف، كمكوّن أساسي للحق في محاكمة عادلة ونظامية، محلّ تساؤل. يتم الاعتراض على الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية الإسرائيلية من خلال تقديم استئنافات إلى المحكمة العليا الإسرائيلية. وخلال السنوات الثلاثة الماضية، طلب من المحكمة العليا الإسرائيلية أن تحكم على قانونية عدد من السياسات التي تنفّذها قوات الاحتلال الإسرائيلي، منها استخدام

القذائف المسماة،<sup>44</sup> واستخدام المدنيين كدروع بشرية، والحصول على محامي للدفاع أثناء الاعتقال، والاعتقالات.<sup>45</sup> ولكن حتى الآن، لم توافق المحكمة العليا الإسرائيلية على الطلبات المقدمة من الملتزمين لإصدار حكم حول قانونية إجراءات وسياسات قوات الاحتلال الإسرائيلي. وقد استندت المحكمة بشكل ثابت إلى حجة أن "اختيار الوسائل العسكرية التي يستخدمها المدعى عليه (الجيش الإسرائيلي) لمنع الاعتداءات الإرهابية قبل وقوعها موضوع لا يمكن للمحكمة أن تنظر فيه."<sup>46</sup> إن هذا التقصير المتواصل في الجيش الإسرائيلي والدولة وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي العرفي وكدولة طرف في المعاهدات الدولية، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة، يثير شكوكاً جدية فيما يتعلق باستقلال المحكمة العليا الإسرائيلية وأهليتها لأن تكون جسماً فعالاً للاستئناف حسب نصوص القانون الدولي، بما فيها المادة 73 من اتفاقية جنيف الرابعة.

### تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية

#### تدمير الممتلكات المدنية

كما هو موضح أعلاه، أتبعَت قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة هدم الممتلكات المدنية منذ سنوات طويلة، ولكن منذ شهر سبتمبر 2000، تصاعدت عمليات تدمير المنازل المدنية، وأماكن العمل، والأراضي الزراعية، والمنشآت التعليمية والصحية، والبنية التحتية المدنية، والممتلكات الحكومية المدنية إلى حدٍّ غير مسبوق. ويتم تدمير الممتلكات المدنية على نطاق واسع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضمن عدّة سياقات، وربما تكون أكبر عملية تدمير للممتلكات المدنية تلك التي جرت خلال عمليتي "الصور الواقية" و"الطريق الحازم" وأسعتي النطاق في الضفة الغربية في عام 2002، ففي الفترة الواقعة بين شهري مارس ويونيو 2002، دمّرت قوات

□□ القذائف المسماة هي قذائف تطلقها الدبابات وتحتوي على أجسام معدنية تشبه السهام تنتشر على مساحة واسعة، وهي سلاح عشوائي لا يمكن توجيهه إلى هدف محدد بحيث لا تكون هناك ضمانات للتمييز بين المقاتلين والمدنيين. ويشكل استخدام هذا النوع من القذائف في المناطق المدنية انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة. وقد استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي القذائف المسماة في قطاع غزة منذ بدء الانتفاضة في سبتمبر 2000، وهو ما أدى إلى استشهاد 21 مدنياً فلسطينياً. وقدم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان في إسرائيل التماساً إلى المحكمة العليا الإسرائيلية حول استخدام القذائف المسماة يطالب باعتبار استخدامها غير قانوني كونها سلاحاً عشوائياً، راجع البيان الصحفي الصادر عن المركز بتاريخ 21 أكتوبر 2002. ورفضت المحكمة العليا الالتماس بتاريخ 27 إبريل 2003.

□□ رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية 124 التماساً قدمتها اللجنة الشعبية المناهضة للتعذيب في إسرائيل إلى المحكمة العليا الإسرائيلية فيما يتعلق بمنع الحصول على محامي للدفاع. راجع بيان اللجنة "بعد مرور 4 سنوات على قرار محكمة العدل العليا الذي يحظر استخدام التعذيب في عمليات الاستجواب، لا يزال هناك استخدام واسع لأساليب التعذيب والمعاملة القاسية في عمليات الاستجواب التي يقوم بها جهاز الأمن العام"، 4 سبتمبر 2003، [www.stoptorture.org.il](http://www.stoptorture.org.il).

□□ الالتماس رقم 2001/5872 وبركة ضد رئيس الوزراء، كما ورد في الالتماس رقم 2002/8990، أطباء من أجل حقوق الإنسان - إسرائيل والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ضد قائد المنطقة الجنوبية في قوات الاحتلال الإسرائيلي ودولة إسرائيل.

الاحتلال الإسرائيلي بصورة منهجية أو ألحقت أضراراً بالمنازل المدنية، والممتلكات التجارية، والمؤسسات التعليمية، والمستشفيات، والعيادات، وسيارات الإسعاف في مختلف أنحاء الضفة الغربية. وشهدت الفترة نفسها تدميراً واسع النطاق ومعمداً للبنية التحتية المدنية، بما فيها شبكات الكهرباء، والمياه، والاتصالات، والصرف الصحي. وكانت مناطق نابلس ورام الله وجنين الأكثر تأثراً بتلك الاعتداءات، ففي مخيم جنين، دمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي نحو 169 منزلاً تتكون من 347 وحدة سكنية كانت تقطنها 800 عائلة<sup>47</sup> وذلك خلال الحصار المطول لمخيم اللاجئين والمدينة في شهر إبريل 2002.

وفي قطاع غزة، أدت الاعتداءات على الممتلكات المدنية إلى تدمير الكثير من المناطق، ففي رفح وخانيونس أدى التدمير المنظم للمنازل المدنية بالتحديد إلى تشريد نحو 8000 فلسطيني. وخلال الاجتياح الإسرائيلي لبلدة بيت حانون في شمال قطاع غزة خلال شهري مايو ويونيو 2003، استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي بصورة مستمرة البنية التحتية المدنية، بما فيها شبكات الكهرباء والمياه، والطرق، والجسور. ودمر الجنود الإسرائيليون ما تم إصلاحه في شبكتي الكهرباء والمياه، ومنعوا المحاولات التي جرت من أجل إصلاح البنية التحتية.<sup>48</sup> واستهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي أيضاً المنشآت التجارية، فحتى تاريخ 30 يونيو 2003، دمرت قوات الاحتلال 371 منشأة تجارية على الأقل في قطاع غزة فقط.

وما يثير القلق على نحو خاص هو التدمير واسع النطاق للأراضي الزراعية والمحاصيل، فمنذ بدء الانتفاضة الحالية، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بصورة منهجية بتجريف مساحات واسعة من الأراضي الزراعية الفلسطينية، واقتلاع الأشجار، بما في ذلك بساتين الزيتون والحمضيات، وتدمير المحاصيل، والتجهيزات الزراعية، وآبار المياه، وشبكات الري. في قطاع غزة، جرفت قوات الاحتلال نحو 18770 دونماً من الأراضي الزراعية الفلسطينية، وهو ما يشكل 13% على الأقل من المساحة الكلية للأراضي الزراعية في قطاع غزة. وأكثر المناطق تضرراً في هذا السياق هي المناطق الواقعة على طول الحدود الشرقية لقطاع غزة مع إسرائيل ومنطقة السيفا في شمال قطاع غزة، فقد تعرضت منطقة السيفا، التي أقيمت عليها مستوطنتنا "دوغيت" و"إيلي سينا" الإسرائيليتان، لعمليات تجريف مكثفة منذ عام 2000. ومنذ بدء الانتفاضة، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتجريف 65% على الأقل من مساحة منطقة

□□ إحصائيات الأونروا كما وردت في تقرير منظمة العفو الدولية "إسرائيل والأراضي المحتلة، محصنة ضد المراجعة: انتهاكات الجيش الإسرائيلي في جنين ونابلس"، 4 نوفمبر 2002.

□□ راجع تقرير المركز بعنوان "انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في بيت حانون، 15 مايو - 30 يونيو 2003"، المتوفر على الموقع الإلكتروني للمركز [www.pchrgaza.org](http://www.pchrgaza.org)

السيفا، ولا يشمل هذا الرقم الأراضي التي تم نزع ملكيتها من أصحابها قبل عام 2000 من أجل بناء مستوطنتي "دوغيت" و"إيلي سيناى".<sup>49</sup>

في معظم الحالات، يتمّ تدمير الممتلكات المدنية دون إخطار مسبق، وحتى في الحالات التي يتمّ فيها إعطاء إخطارات رسمية، لا تكفي المهلة الزمنية الممنوحة لتقديم اعتراض على أوامر التدمير. وقد تقدّم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بعدد من الشكاوى تتعلّق بأشكال متعدّدة من تدمير الممتلكات المدنية، بما فيها المنازل والأراضي الزراعية، إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ولكن في الحالات التي وصلت بشأنها ردود، استندت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى تفسيرات خاطئة للقانون الدولي، خاصة المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907،<sup>50</sup> بحيث لا تتحمّل الدولة المسؤولية عن هذه الحوادث، ولا يحق للمشتكين المطالبة بجبر الضرر، بما في ذلك التعويض.

### الاستيلاء على الممتلكات المدنية

ربّما يكون الاستيلاء على الأراضي والممتلكات الفلسطينية هو الأقسى من بين كافة المخالفات الجسيمة التي تقرّها الحكومة الإسرائيلية وقوات احتلالها بحق السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد اتّبع إسرائيل سياسة تهدف إلى التوسّع الإقليمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ بداية الاحتلال في عام 1967. وكما ذكر ميلون كوثاري المقرر الخاص للأمم المتحدة للسكن الملائم كأحد مكوّنات الحق في مستوى معيشة ملائم، فإن لإسرائيل "سجل طويل في نزع السكان والمراوغة الديموغرافية بأساليب الطرد، وهدم المنازل والقرى، وزرع المستوطنين قبل ومنذ إنشائها كدولة".<sup>51</sup> وقد تم تنفيذ هذه السياسة طويلة الأمد بصورة رئيسية من خلال توسيع البرنامج الاستيطاني غير الشرعي. وحالياً، توجد على الأقلّ 143<sup>52</sup> مستوطنة إسرائيلية غير شرعية في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وتستخدم هذه المستوطنات أيضاً لتسهيل عملية تعزيز السيطرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال شبكة الطرق، والمواقع العسكرية، ونقاط التفتيش المقامة بشكل ظاهري لتسهيل الحركة "الأمنة" للمستوطنين في أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة وإلى إسرائيل ذهاباً وإياباً.

□□ تبلغ المساحة الإجمالية لمنطقة السيفا، بما فيها "مستوطنتا "دوغيت" و"إيلي سيناى" اللتان أقيمتا في عامي 1982 و1990 على التوالي، حوالي 8000 دونم.

□□ كما ورد في ردّ نيابة الدولة على التماس المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان المقدم إلى المحكمة العليا فيما يتعلّق بمصادرة الأراضي. أنظر المحكمة العليا 2000/9252، والمحكمة العليا 2000/9515، والمحكمة العليا 2001/3848 - صقر، والوحيدي، وبشير ضدّ دولة إسرائيل.

□□ Add.1/5/2003/4.UN doc E/CN، تقرير المقرر الخاص للسكن الملائم كأحد مكوّنات الحق في مستوى معيشة مناسب.

□□ حتى عام 1997، حسب وزارة الداخلية الإسرائيلية ودائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية كما ورد في صحي هآرتس الإسرائيلية، "ملحق السنة الجديدة: ثمن المستوطنات"، 27 سبتمبر 2003.

ويستمر التوسّع في البرنامج الاستيطاني بفضل الاستثمار المتزايد من جانب الدولة في هذا البرنامج.<sup>53</sup> وهناك زيادة في عدد المستوطنات الجديدة، وإقامة "مواقع" استيطانية جديدة، وشق طرق جديدة، وتوسيع المستوطنات القائمة من حيث عدد السكان، والخدمات، والممتلكات السكنية وغيرها من الممتلكات في داخل المستوطنات. وقد سهّلت سياسات قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة بهدم المنازل وتجريف الأراضي التي تتركز بشكل عام في المناطق المحاذية للمستوطنات والطرق الاستيطانية عملية التوسّع الاستيطاني.

في قطاع غزة، تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي عادة بتجريف الأراضي الزراعية الفلسطينية القريبة من المستوطنات أو الطرق الاستيطانية، مستخدمة الجرّافات والآليات العسكرية الثقيلة لتسوية المزروعات، واقتلاع الأشجار، وهدم المباني الزراعية. وتتدرّع قوات الاحتلال في العادة بحجج متعدّدة منها الادّعاء بأن الأشجار تشكّل غطاءً للمسلّحين الفلسطينيين الذين يسعون إلى مهاجمة المستوطنات. وفيما بعد، يتمّ ضمّ هذه المساحات من الأراضي بشكل تدريجي إلى المستوطنات، سواء من خلال إقامة أسيجة حول هذه الممتلكات أو من خلال ضمّ هذه الأراضي على أرض الواقع إلى المناطق التابعة للمستوطنات من خلال منع المزارعين والعمال الفلسطينيين من الوصول إلى هذه الأراضي. ويفرض هذا الحظر من خلال نيران القناصة أو اعتقال الفلسطينيين الذين يقتربون من هذه الأراضي، بمن فيهم أصحاب الأراضي أنفسهم.

وفي الضفة الغربية، تتمّ إقامة مستوطنات ومواقع استيطانية جديدة بشكل مستمر عبر نصب كرافانات أو أبنية أخرى مؤقتة، وخزانات مياه، وغيرها من أجزاء البنية التحتية الأخرى اللازمة للمواقع الجديدة، التي تتوسّع بشكل تدريجي لتشمل أبنية دائمة. أما في قطاع غزة، فالصورة مختلفة قليلاً، فالبرنامج الاستيطاني في قطاع غزة يشمل بشكل رئيسي توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ضمّ أراضٍ زراعية، وبناء ممتلكات جديدة في داخل المستوطنات، مع إقامة عدد من المستوطنات أقل بكثير عما هي الحال في الضفة الغربية. في أغلب الأحيان، يشمل التوسّع الإقليمي الإسرائيلي في قطاع غزة ضمّ الأراضي إلى حدود المستوطنات القائمة من خلال تسييجها أو تهديد نيران القناصة، وذلك بهدف إقامة ما يسمّى "مناطق عازلة"، وبالتالي تزيد عملية الضم هذه المسافة بين مباني المستوطنين والسكان الفلسطينيين. وقد أقيمت أملاك جديدة قليلة على هذه الأراضي، فهي تستخدم أكثر "كمناطق عازلة" بين المستوطنات والتجمّعات السكانية الفلسطينية، ويسيطر المستوطنون

□□ حسب تقارير إعلامية نشرت مؤخراً، تنفق الحكومة الإسرائيلية 2.5 مليار شيكل سنوياً على البرنامج الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا يشمل هذا الرقم النفقات العسكرية، بل يشمل فقط الاستثمارات في الطرق، والإسكان، وفوائد ضريبة الدخل، والبنية التحتية لمياه والكهرباء، والخدمات الصحية للتجمّعات الاستيطانية. وتقدر هذه الاستثمارات بأكثر من 10000 شيكل لكل مستوطن. راجع باسوك، موتي، "المستوطنات تكلف 2.5 مليار شيكل سنوياً في صورة نفقات غير عسكرية"، صحيفة هآرتس الإسرائيلية، 23 سبتمبر 2003، متوفّر على الموقع الإلكتروني [www.haaretzdaily.com](http://www.haaretzdaily.com).

وقوات الاحتلال الإسرائيلي على هذه المناطق. وقد تمتدّ المناطق التي تسيطر عليها قوات الاحتلال من خلال فناصتها المتمركزين في أبراج مراقبة داخل المستوطنات إلى مسافة كيلومترين بعيداً عن المستوطنات. وبلي هذا الإجراء إبعاد الفلسطينيين عن الطرق الاستيطانية. وتردّ قوات الاحتلال على أية محاولة للوصول إلى هذه المناطق أو حتى الاقتراب من حدودها بنيران القناصة، وهو ما أدّى إلى استشهاد عدد من الفلسطينيين في هذه المناطق في قطاع غزة.

ومن خصائص التوسّع الاستيطاني في قطاع غزة توسيع البنية التحتية للمستوطنات، خاصة الطرق. وتدللّ الاستثمارات الكبيرة في البنية التحتية الاستيطانية الدائمة في قطاع غزة على عملية تخطيط بعيدة المدى للتوسّع الإقليمي الدائم في قطاع غزة. مرة أخرى، تدّعي قوات الاحتلال بأن مشاريع البنية التحتية هذه ضرورية لأمن إسرائيل والمستوطنات بينما "تقلّل" من الآثار على الفلسطينيين. وقد تدرّعت قوات الاحتلال بهذه الحجة أيضاً خلال الأشهر الماضية لتبرير إقامة "الجدار الأمني" في الضفة الغربية (أنظر لاحقاً). خلال السنوات الثلاثة الماضية، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية بعملية واسعة النطاق لتجريف الأراضي في وسط قطاع غزة إلى الشرق من تجمّع مستوطنات "غوش قطيف". وقد نتج عن هذه العملية تجريف أكثر من 300 دونم من الأراضي الزراعية وهدم العديد من المنازل من أجل إقامة جسر للمركبات فوق شارع صلاح الدين، لتمكين المستوطنين الذين يعيشون في "غوش قطيف" من السفر إلى إسرائيل دون قطع الطريق الفلسطيني الرئيسي على الأرض. وحسب ادّعاءات الحكومة الإسرائيلية، كان الهدف من إقامة الجسر توفير مرور آمن للمستوطنين وتسهيل الوضع بالنسبة للفلسطينيين، الذين تقيدهم نقطة تفتيش عسكرية إسرائيلية وضعت لتأمين مرور المستوطنين عبر الطريق، أثناء سفرهم على شارع صلاح الدين. وأكّدت الدولة بأنه بمجرد استكمال بناء الجسر، ستصبح نقطة التفتيش غير ضرورية ويمكن إزالتها،<sup>54</sup> ولكن على الرغم من الانتهاء من بناء الجسر في خريف عام 2002، إلا أن نقطة التفتيش، التي تم توسيعها لتشمل مواقع عسكرية محصّنة وإشارات ضوئية، ما زالت تستخدم لفرض قيود يومية على سفر الفلسطينيين بين شمال وجنوب قطاع غزة.

□□ رقم القضية: 01/3081 (أبو هولي ضد دولة إسرائيل). مثل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان فردين من عائلة أبو هولي تمّت مصادرة أراضيها الواقعة في منطقة أبو هولي في وسط قطاع غزة، إلى الجنوب من دير البلح. وتقدّم محامو المركز بالتماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية. أخذت هذه العبارات من ردّ الدولة على الالتماس.

## "الجدار الأمني"

بينما كان البرنامج الاستيطاني هو الوجه التقليدي لسياسات إسرائيل الاستعمارية، اتخذت عمليات التوسّع الإقليمي في السنة الأخيرة على وجه التحديد شكلاً مختلفاً. إن "الجدار الأمني" الذي تقيمه إسرائيل في الضفة الغربية هو أحدث أشكال سياسة التوسّع الإقليمي الإسرائيلي وأكثرها سفوراً. ومرة أخرى يتم بناء هذا "الجدار" باسم "الأمن" ليس على طول الخط الأخضر الذي يمثّل حدود عام 1967 مع إسرائيل، بل على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة.

بالتالي، فإن بناء "الجدار الأمني" يشكّل في حدّ ذاته انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني كونه يهدف من الناحية الفعلية إلى المسّ بالتكامل الإقليمي للضفة الغربية، ويشكّل بصورة أكثر خطورة عملية ضم فعلية لأراضٍ فلسطينية محتلة إلى إسرائيل. وتقدر مساحة الأراضي الفلسطينية المصادرة بنحو 55% من المساحة الكلية للضفة الغربية المحتلة.<sup>55</sup>

وتبرّر إسرائيل إقامة "الجدار الأمني" بأنه سيفصل إسرائيل عن المناطق الفلسطينية ويسمح بالتحكّم الكامل في وصول الفلسطينيين إلى التجمّعات الإسرائيلية، خاصة في ضوء الهجمات التي يشنها مسلحون فلسطينيون في داخل إسرائيل. ولكن "الجدار الأمني" يساهم أيضاً في تكريس السيطرة الإسرائيلية على بقية أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتحويل التجمّعات السكانية الفلسطينية إلى بانتوستانات على النمط العنصري، كما أنه سيفصل الفلسطينيين عن إسرائيل وعن الأراضي الفلسطينية الواقعة غرب "الجدار"، بينما تعمل المستوطنات الإسرائيلية الواقعة إلى الشرق من "الجدار" على عزل التجمّعات السكانية الفلسطينية في الضفة الغربية عن بعضها البعض.

علاوة على ذلك، فإن الأساليب التي تستخدمها قوات الاحتلال الإسرائيلي في بناء "الجدار الأمني" تشكّل انتهاكات لاتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام، فمصادرة الأراضي الفلسطينية على نطاق واسع وتدمير الممتلكات المدنية، بما فيها المنازل والمنشآت التجارية والبنية التحتية المدنية محظورة بموجب المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة. حتى شهر يونيو 2003، تم استكمال بناء 30 كيلومتراً من المرحلة الأولى من الجدار، والتي تمتد لمسافة 145 كيلومتراً إلى الجنوب من

□□ حسب إحصائيات معهد الأبحاث التطبيقية في القدس. لمزيد من المعلومات حول "الجدار الأمني"، راجع شبكة المنظمات الأهلية البيئية الفلسطينية، "الجدار في فلسطين، حقائق وشهادات وتحليل ودعوة إلى التحرك"، يونيو 2003.

جنين وقلقيلية وطولكرم، وتمّ خلالها اقتلاع نحو 102320 شجرة، وتدمير 85 مبنى تجاري خاص، ومصادرة وتجريف 14680 دونماً من الأراضي التابعة لـ 51 قرية وبلدة فلسطينية، وإلحاق الضرر بـ 65 تجمّعاً سكانياً فلسطينياً تضم أكثر من 206000 نسمة. كما أصبح 100615 دونماً من الأراضي الزراعية الفلسطينية محاصرة إلى الغرب من "الجدار"، ومن بين 51 تجمّعاً سكانياً أصبحت منعزلة عن أراضيها بسبب "الجدار" لا يستطيع سكّان 25 تجمّعاً الوصول إلى أراضيهم، وأصبح وصول سكان 4 تجمّعات منها يخضع لقيود، فيما لا يزال باستطاعة سكّان 13 تجمّعاً الوصول إلى أراضيهم. علاوة على ذلك، يمنع السكّان الفلسطينيون في هذه التجمّعات من الوصول إلى 50 بئر مياه جوفية و200 حوضاً ونبوعاً للمياه يتراوح عمقها بين 10 أمتار إلى 500 متر، والتي أصبحت تقع إلى الغرب من "الجدار الأمني". وتتزايد هذه الأرقام<sup>56</sup> التي تشير فقط إلى النتائج المترتبة على إنهاء جزء من المرحلة الأولى من مراحل بناء "الجدار".

تدحض هذه الحقائق أيضاً الادّعاءات الإسرائيلية المختلفة حول "الجدار الأمني"، فقد صرّح المسؤولون الإسرائيليون بأن المزارعين الفلسطينيين سيتمكّنون من الوصول بشكل اعتيادي إلى الأراضي الواقعة إلى الغرب من "الجدار الأمني" عبر بوابات خاصة، ولكن التفاصيل الواردة أعلاه تظهر بأن السكان الفلسطينيين في تجمّعات سكنية كثيرة يمنعون بشكل كامل من الوصول إلى أراضيهم. من جانب آخر، فإن مصطلح "الجدار الأمني" مضلل، ففي الكثير من المناطق، كقلقيلية على سبيل المثال، يتكوّن "الجدار" من حائط من الخرسانة المسلحة يبلغ ارتفاعه ثمانية أمتار، مع سواتر وطرق وأسيجة. وفي معظم أجزاء "الجدار" توجد أسيجة موازية من الأسلاك، بما في ذلك أسيجة إلكترونية، وخنادق، وطرق، وعوائق من الأسلاك الشائكة، والكاميرات، وممرّات لكشف آثار الأقدام، ومواقع عسكرية، ومناطق عازلة. ويتراوح عرض "الجدار الأمني" من 70 إلى 100 متر.

تدور في إسرائيل حالياً نقاشات حول تعديل مسار "الجدار الأمني" ليلتفّ حول المستوطنات الإسرائيلية الكبرى مثل "أريئيل" و"عمانويل" و"قدوميم". إن تحويل مسار "الجدار" بحيث تصبح هذه المستوطنات موجودة إلى الغرب منه سيدخل مسار "الجدار" إلى مسافة تصل إلى نحو 16 كيلومتراً في عمق أراضي الضفة الغربية. ومع تواصل هذا النوع من النقاشات، تتزايد تأثيرات "الجدار الأمني"، بما فيها العواقب الفورية على الوضع الإنساني، والتأثير بعيد المدى على التنمية المستدامة، وقابلية الدولة الفلسطينية المستقبلية للحياة. وتؤثر التبعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بعيدة المدى على جميع السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مثلما تؤثر على السكان الفلسطينيين في التجمّعات السكانية الواقعة على طول مسار "الجدار الأمني". بالتالي فإن "الجدار الأمني" يعكس أيضاً سياسة ترمي إلى "النقل الطوعي"، وذلك من خلال تنفيذ عدد من الإجراءات والأنشطة العسكرية والسياسية تجعل في مجموعها إمكانية ممارسة الحياة الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضرباً

□□ شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، "الجدار في فلسطين، حقائق وشهادات وتحليل ودعوة إلى التحرك"، يونيو 2003.

من المستحيل، وهو بالتالي ما "يشجّع" الفلسطينيين، خاصة أولئك الذين يملكون الإمكانيات، على مغادرة المنطقة.

### تمويل الجدار؟

لقد تمّت مناقشة مسألة "الجدار الأمني" وأثاره على التجمّعات السكانية الفلسطينية، خاصة فيما يتعلّق بتبعاته الإنسانية، بشكل مستفيض في إطار المجتمع الدولي، والمجتمع الدبلوماسي، والأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات الإنسانية. وتعيد هيئات مانحة كثيرة تقييم مساهماتها للأراضي الفلسطينية المحتلة بحيث تشمل مساعدات خاصة للتجمّعات السكانية التي تتأثر بصورة مباشرة ببناء "الجدار الأمني"، وذلك بتخصيص ملايين الدولارات لمساعدة وتطوير المشاريع في هذه المناطق. ولكن هذا التركيز الكبير على توفير المساعدات لهذه المناطق المتضرّرة يثير من جديد مسألة ما إذا كان مجتمع المانحين يموّل الاحتلال الإسرائيلي وتوسّعه.<sup>57</sup> وبينما تعتبر هذه التبرّعات أمراً أساسياً للتخفيف من آثار بناء "الجدار الأمني" إلا أنها مجرد إجراءات مؤقتة لا تشكّل حلاً طويل الأمد للمشكلة. من جانب آخر، لا يعفي تقديم المجتمع الدولي، خاصة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، لهذه الخدمات الإنسانية الأطراف السامية من التزامها القانوني الواضح بالتدخل ووضع حدّ لانتهاكات الاتفاقية التي تقتربها إسرائيل، بما فيها بناء "الجدار الأمني" في مساره الحالي. إن الأولوية بالنسبة للأطراف السامية المتعاقدة يجب أن تكون إنفاذ الاتفاقية وبالتالي إزالة "الجدار الأمني" على الفور، ووقف الانتهاكات، بما فيها المخالفات الجسيمة للاتفاقية، التي تقترب في سياق بناء "الجدار الأمني"، وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة عموماً. المساعدات الإنسانية ضرورية ويجب أن تستمر، ولكن بدون اتخاذ خطوات ملموسة مرافقة من أجل وقف الانتهاكات التي تتسبّب في تدهور الوضع الإنساني، فإن إجراءات من هذا القبيل قد تكون لها نتائج عكسية.

### تعديل الحدود في قطاع غزة

لا يعتبر هذا التوسّع في المناطق من خلال تعديل الحدود المعترف بها دولياً أمراً جديداً، فبناء "الجدار الأمني" في الضفة الغربية هو نسخة أوسع نطاقاً لنموذج موجود أصلاً في قطاع غزة، فقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي ببناء نظام من الأسيجة والجدران على طول حدود قطاع غزة قبل الانتفاضة. إن هذه النوع من التسييج، الذي يتمّ من الناحية الظاهرية لأسباب أمنية لتقييد التحرك من قطاع غزة إلى إسرائيل، يتمّ على نطاق واسع على طول حدود عام 1967 مع إسرائيل. ولكن منذ إقامة هذا السياج، وعلى وجه الخصوص منذ بدء الانتفاضة الحالية، واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي تجريف مساحات واسعة من الأراضي على طول الجانب الفلسطيني من هذه السياج لإقامة "منطقة عازلة" لتعزيز "الأمن" على طول السياج. وتمنع

□□ راجع UN doc. E/CN.4/2003/30، 17 ديسمبر 2003.

قوات الاحتلال الفلسطيني من الوصول إلى هذه الأراضي، والتي هي في معظمها أراضٍ زراعية، وبالتالي تكون قوات الاحتلال قد صادرتها من الناحية الفعلية. وتمتد هذه الأراضي لمسافات تتراوح بين 200 و 500 متر بعيداً عن الحدود من بيت حانون شمالاً حتى رفح جنوباً. وبذلك، أزيحت حدود عام 1967 مع إسرائيل لمسافة تصل إلى 500 متر في داخل أراضي قطاع غزة. بالإضافة إلى ذلك، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ بدء الانتفاضة الحالية ببناء جدار إسمنتي على طول الحدود الجنوبية مع جمهورية مصر العربية. وقد ترافق بناء هذا الجدار مع عمليات هدم واسعة النطاق للمنازل الفلسطينية على الجانب الفلسطيني منه. وقد أدى بناء هذا الجدار و"المنطقة العازلة" حوله إلى تعديل الحدود على أرض الواقع لتصبح في عمق يصل إلى 500 متر في داخل أراضي قطاع غزة.

من الواضح أن التوسّع الإقليمي من خلال مصادرة المنازل والأراضي الفلسطينية هو سياسة طويلة الأمد، ولكن التوسّع في تنفيذها صعد من وتيرتها بشكل لافت. إن بناء "الجدار الأمني" الإسرائيلي، وتوسيع شبكات الطرق الاستيطانية وحدود المستوطنات القائمة، وبناء مستوطنات جديدة، من خلال سياسات تجريف الأراضي وتدمير الممتلكات، يهدّد التواصل الإقليمي للمناطق الفلسطينية، وبالتالي قدرة أي دولة فلسطينية مستقبلية على الحياة.

### الحصانة

على الرغم من الانتهاكات المتواصلة المنظمة وواسعة النطاق لاتفاقية جنيف الرابعة والمعاهدات الدولية والقانوني الدولي، والتي تعتبر إسرائيل ملزمة بها، إلا أن من النادر أن تتم محاسبة أولئك المسؤولين عن اقرار هذه الانتهاكات. كما هو موضح سابقاً، قصّرت المحكمة العليا الإسرائيلية باستمرار في محاسبة الدولة وقوات احتلالها بموجب القانون الدولي. وعلى مستويات أدنى، فإن قيام السلطات الإسرائيلية بإجراء تحقيقات في الشكاوى المقدّمة إليها نيابة عن الضحايا الفلسطينيين والضحايا الآخرين بشأن إجراءات غير قانونية تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي وأطراف إسرائيلية أخرى سواء تابعة للدولة أو ليست تابعة لها، هو أمر نادر الحدوث ولا يفي بالمعايير الدولية المتمثلة بالشمولية والنزاهة. وعلى الرغم من الشكاوى المتعدّدة التي تقدّم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان نيابة عن ضحايا فلسطينيين، بما فيها ما يتعلّق بعمليات القتل والإصابة، وتدمير الممتلكات، والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية، والتعذيب والمعاملة السيئة، لم يحظ أي من الضحايا بجبر للضرر، بما في ذلك إجراء تحقيقات، ومحاكمة المسؤولين، وتقديم تعويضات، حسب المعايير القانونية الدولية.

ولكن، في هذه المذكرة، يعبّر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عن استيائه البالغ من الحصانة المستمرة التي تمنحها الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للحكومة الإسرائيلية وقوات احتلالها. تقع على عاتق جميع الأطراف السامية المتعاقدة، بما

فيها تلك المشاركة بصورة مباشرة في الصراع الراهن، التزامات عامة ومحددة فيما يتعلق بتطبيق وإنفاذ الاتفاقية. وكما هو موضح أدناه، فإن التقصير المستمر في التحرك، ومحاسبة إسرائيل وفقاً لالتزاماتها كقوة احتلال، يشكّل خرقاً لهذه الالتزامات.

### التزام المادة الأولى

إن المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف لا تتضمن الحق في "الاحترام وضمّان الاحترام... في كافة الظروف"، بل التزاماً مطلقاً بذلك.<sup>58</sup> كما يوضح بيكتيه، "... في حال ألا تفي قوة بالتزاماتها، يمكن للأطراف المتعاقدة الأخرى (محايدة، أو حليفة، أو معادية) وعليها، أن تعمل على إعادتها إلى سلوك يحترم الاتفاقية"، وأن "العمل المناسب لنظام الحماية التي تكفلها الاتفاقية يتطلّب من الأطراف المتعاقدة ألا تشغل فقط في تطبيق بنودها، بل إن عليها أن تفعل كل ما في وسعها من أجل ضمان تطبيق الأحكام الإنسانية التي تقوم عليها الاتفاقيات." إن شرط "في كافة الظروف" ينفي أية حجة لرفض احترام الاتفاقية تستند إلى طبيعة النزاع، بما فيها الاحتلال.

ويمكن تقسيم الالتزام الوارد في المادة الأولى إلى الالتزام بـ "احترام" الاتفاقية، والالتزام بـ "ضمّان احترام" الاتفاقية. ويتطابق الالتزام الأوّل مع المسؤوليات المحددة الملقاة بصورة مباشرة على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة في عدم كونها أطرافاً في النزاع، كالالتزام بملاحقة المسؤولين عن اقراف مخالفات جسيمة للاتفاقية وتقديمهم للعدالة كما نصّت عليه المادة 146. أما الالتزام الثاني فيشمل المسؤولية عن ضمان احترام الآخرين للاتفاقية. في هذا السياق، لا تنصّ الاتفاقية على تفاصيل إضافية، ولكن يجب تفسير هذا الالتزام على أنه لا يحظر فقط المشاركة الفعّالة في اقراف انتهاكات للاتفاقية أو تشجيع اقرافها،<sup>59</sup> بل أيضاً تقاعس الأطراف السامية المتعاقدة عن اتّخاذ إجراءات بهذا الشأن. بالتالي فإن المادة الأولى تفرض التزاماً بالعمل بفاعلية على ضمان احترام الاتفاقية في كافة الظروف، وهو ما يجعل من التقصير في العمل على ذلك خرقاً لهذا الالتزام. تلقي المادة الأولى مسؤولية حماية المدنيين على عاتق كافة الدول، بصرف النظر عن مشاركتها أو عدمها في النزاع.

من الواضح بأن إسرائيل وبشكل مستمر وصريح لم تف بالتزاماتها كقوة احتلال تجاه السكّان المدنيين الفلسطينيين، وقد استمر الوضع على هذا النحو طيلة السنوات الستة وثلاثين

<sup>□□</sup> تم التأكيد على الطبيعة الإلزامية للمادة الأولى في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام 1986 في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أكد الحكم على أن الالتزام لا يتأتى فقط من المادة نفسها بل أيضاً كمبدأ عام للقانون الدولي العرفي. راجع *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua Case (Nicaragua vs. US, Merits, 1986, ICJ Rep. 14 at para. 220)*.

<sup>□□</sup> في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حكمت محكمة العدل الدولية بأن الولايات المتحدة خرقت الالتزام الوارد في المادة الأولى بتشجيعها اقراف انتهاكات للاتفاقية.

الماضية، ولكنه اشتد على نحو خاص منذ شهر سبتمبر 2000. إن الأطراف السامية المتعاقدة تعي هذه الحقائق تماماً، بما في ذلك من خلال المعلومات التي يوقّرها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى التي تعمل في المنطقة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الأخرى. ومع وجود معرفة كاملة باستخفاف إسرائيل المستمر باتفاقية جنيف الرابعة، فإن مسئولية ضمان تنفيذ إسرائيل للاتفاقية تقع على عاتق بقية الأطراف السامية المتعاقدة.

### آليات الإنفاذ

استناداً إلى المادة الأولى، طالب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان باستمرار بعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة لاتخاذ قرار بشأن إجراءات تكفل احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إن عدم وجود آلية إنفاذ محدّدة في الاتفاقية لا ينتقص من الالتزام نفسه، ففي إطار المادة الأولى، يعتقد المركز بأن أمام الأطراف السامية المتعاقدة عدة إجراءات متاحة يمكنها من خلالها العمل على ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة. ويجب أن تتخذ كافة الإجراءات في إطار القانون الدولي ويجب ألا تكون تعسّفية، وأن يتم اتّخاذها بصورة تدريجية، بحيث يتم تقييم كل إجراء من حيث فاعليته فيما يتصل بهدف ضمان احترام إسرائيل للاتفاقية. فيما يتعلّق بإسرائيل، تعتبر الإجراءات التالية مناسبة ويمكن تطبيقها بالتدرّج: عدم تجديد الامتيازات والاتفاقيات التجارية، وتخفيض أو تعليق المساعدات للدولة المعتدية، وفرض قيود و/أو حظر على تجارة السلاح والتكنولوجيا العسكرية والتعاون العلمي، وفرض قيود على الصادرات و/أو الواردات إلى ومن الدولة المعتدية، وتجميد الاستثمارات.<sup>60</sup>

لقد كانت أكثر دعوة أطلقها الفلسطينيون في سياق آليات الإنفاذ هي المطالبة بقوة حماية دولية. ومن جانبه، يجدّد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هذه المطالبة، ويطلب أيضاً بتواجد دولي للحماية تكون له صلاحيات واضحة لمراقبة تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعلى المدى الطويل، مراقبة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعدّدة<sup>61</sup> المتعلّقة بانسحاب قوات الاحتلال وإزالة الاحتلال. وفي ضوء تصاعد العدوان الذي تشنّه قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، أصبح توفير الحماية أكثر ضرورة.

<sup>60</sup> Palwanker, Measures available to states for fulfilling their obligation to ensure respect for international humanitarian law, (January-February 1994), 298 Int. Rev. Red Cross 9 .

<sup>61</sup> راجع بالتحديد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 242 (تم تبنيّه بتاريخ 22 نوفمبر 1967) والذي يدعو إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من المناطق التي احتلتها خلال حرب عام 1967.

لقد تمّ في السابق تسليط الضوء على كافة هذه الإجراءات للنظر فيها، ولكن آياً منها لم ينفذ. وعليه، يؤكّد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأنّ تقصير الأطراف السامية المتعاقدة المستمر في اتّخاذ إجراءات لـ "ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة يشكّل خرقاً لهذا الالتزام الذي تنصّ عليه المادة الأولى.

#### الالتزامات الواردة في المادة 146

تضع المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة التزامات محدّدة على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة فيما يتعلّق بالمحاسبة على اقتراح مخالفات جسيمة، فالأطراف السامية المتعاقدة مطالبة بشكل محدّد بأنّ تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص المسؤولين عن اقتراح مخالفات جسيمة، وملاحقة "المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها"، وتقديمهم إلي المحكمة، أو تسليمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم. والأطراف السامية المتعاقدة ملزمة أيضاً بـ "اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية (المادة 147)".

ويكرّر الجزء الثاني من المادة 146 الالتزام الذي تنصّ عليه المادة الأولى. لا يوجد تعريف لآلية محدّدة، ولكن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة باتخاذ التدابير **اللازمة** لوقف جميع الانتهاكات الأخرى للاتفاقية. ولكن حتى الآن، وعلى الرغم من تقديم عدد من الشكاوى إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى فيما يتعلّق بمخالفات جسيمة اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لم يف أي من الأطراف السامية المتعاقدة بشكل فعّال بالالتزامات الواردة في المادة 146، بالتحديد فيما يتعلّق بملاحقة المسؤولين عن اقتراح مخالفات جسيمة وتقديمهم للمحاكمة، أو وقف الانتهاكات الأخرى للاتفاقية.

إنّ تقصير الأطراف السامية المتعاقدة في الوفاء بالتزاماتها القانونية، بما فيها احترام المادتين 1 و146 من اتفاقية جنيف الرابعة، لا يشكّل فقط خرقاً للاتفاقية نفسها، بل أيضاً، وكما ذكر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً، فإنّ الحصانة المستمرة المنوحة لإسرائيل تشجّعها على اقتراح المزيد من الانتهاكات للاتفاقية، بما في ذلك اقتراح مخالفات جسيمة.

وعليه، يدعو المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة إلى:

- 
- عقد مؤتمر لمناقشة الخيارات التي من شأنها أن تجبر إسرائيل على احترام الاتفاقية على الفور.
  - إرسال قوة حماية دولية على الفور تتمتع بصلاحيات مراقبة تنفيذ الاتفاقية وغيرها مما ينصّ عليه القانون الدولي بشأن انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي وإنهاء الاحتلال.
  - اتّخاذ إجراءات متدرّجة أخرى من أجل ضمان امتثال إسرائيل للاتفاقية، وللنصوص الدولية الإنسانية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام.
  - الامتثال للالتزامات التي تنصّ عليها المادة 146 والتي تقضي بملاحقة المسؤولين عن اقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية وتقديمهم للمحاكمة وفقاً للمعايير القانونية الدولية.